



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

الجَرْبَة الرَّمَضَانِيَّة

إتفاقيات دولية . قوانين ، أوامر و مراسيم
قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات و بЛАغات

الادارة والمعابر الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمتها
	الصادر	النوع	الشهر	السنة	
طبع و اشتراكات	صادر	نوع	الشهر	السنة	
ادارة الطبعية (السوسيية)	80	دج	ديسمبر	٢٠٠٥	٣٠ دج
٧ و ٩ شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر	١٥٠	دج	يناير	٢٠٠٦	٧٠ دج
الهاتف : ١٥. ١٨. ٦٥ الى ١٧ دج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	بما فيها نقاط الحوالات	دج	فبراير	٢٠٠٧	٥٠ دج

لمن النسخة الأصلية : ١٠٠ دج ولمن النسخة الأصلية وترجمتها ٢٠٠ دج لمن العدد للسنين السابقة : ١٠٠ دج و وسلم الفهارس مجاناً للمشترين.
لتطلب منهم ارسال لفاف الورق الأخيرة عند تجديد الاشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم يرجو عن تغيير العنوان ٥٠ دج و لمن التشر على اساس
١٥ دج للسطحة .

فهرس

وزارة المالية

رسوم رقم ٨٣ - ٦٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام
١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن اصدار
قطعة نقدية جديدة من فئة دينار جزائري
واحد (١ دج) .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مورخ في ٢١ محرم عام ١٤٠٣ الموافق ٧ نوفمبر
سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء مركز لتنمية التقنيات
الأساسية لدى المحافظة للطاقات الجديدة .

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1403 المافق 14 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 10 مارس سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الأغواط المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائحة للبناء والتشييد.	76	مرسوم رقم 83 - 68 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 المافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن اصدار ورقة مصرافية جديدة من فئة عشرين دينارا جزائريا (20 دج).
وزارة العدل		مرسوم رقم 83 - 69 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 المافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن اصدار ورقة مصرافية جديدة من فئة مائتي دينار (200 دج).
مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 المافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.	76	مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1403 المافق II يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الجزائري العام للتقاعد.
وزارة الفلاحة والثورة الزراعية		قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1403 المافق 24 نوفمبر سنة 1982 يحدد الكيفيات المتعلقة باستعمال الصك في التعامل.
مرسوم رقم 83 - 70 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 المافق 8 يناير سنة 1983 يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها.	82	قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1403 المافق II يناير سنة 1983 يحدد تاريخ الشروع في تداول الورقة المصرافية الجديدة من فئة عشرين دينار جزائريا (20 دج).
وزارة النقل والصيد البحري		وزارة الشؤون الخارجية
مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 المافق 31 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المديين العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران.	84	مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1403 المافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة العمل		وزارة الداخلية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1403 المافق II نوفمبر سنة 1982 يتعلق باملاج المواطنين المهاجرين الى فرنسا عن طريق انشاء مؤسسات صناعية او حرفية صغيرة في الجزائر.	84	مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1403 المافق II يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام العام لوزارة الداخلية.
وزارة التعليم والبحث العلمي		مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1403 المافق II يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام العام لوزارة الداخلية.
قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1403 المافق 22 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين.	85	مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1403 المافق II يناير سنة 1983 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الداخلية.

فهرس (تابع)

- مرسوم رقم ٨٣ - ٢٢ مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء **المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميكية**.
١٠٨
- مرسوم رقم ٨٣ - ٢٣ مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء **المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية**.
١١٢
- مرسوم رقم ٨٣ - ٢٤ مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يحول إلى **المؤسسة الوطنية للمصاعد، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، أو الذين كانت تسيرهم**.
١١٦
- مرسوم رقم ٨٣ - ٢٥ مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يحول إلى **المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، أو الذين كانت تسيرهم**.
١١٨
- مرسوم رقم ٨٣ - ٢٦ مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يحول إلى **المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومترالية، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، أو الذين كانت تسيرهم**.
١٢٠
- مرسوم رقم ٨٣ - ٢٧ مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يحول إلى **المؤسسة الوطنية لصناعة الكواكب، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب**

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن اجراء امتحان مهني للأدماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين.
٨٦

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم ٨٢ - ٤٣٤ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء **المعهد الوطني للتكتوين في الاعلام الآلي** ويحدد قانونه الاساسي ونظام الدراسة فيه (استدراك).
٨٧

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انهاء مهام المحافظ الوطني للاعلام الآلي.
٨٧

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي.
٨٨

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم ٨٣ - ١٧ مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء **المؤسسة الوطنية للمصاعد**.
٨٨

مرسوم رقم ٨٣ - ١٨ مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء **المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية**.
٩٢

مرسوم رقم ٨٣ - ١٩ مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء **المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومترالية**.
٩٦

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٠ مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء **المؤسسة الوطنية لصناعة «الكواكب».**
١٠٠

مرسوم رقم ٨٣ - ٢١ مؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء **المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي**.
١٠٤

فهرس (تابع)

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٣ مُؤرخ في ٢٣ ربيع الاول
عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يحدد عدد
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة
ومهامهم في وزارة البريد والمواصلات. I47

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٤ مُؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام
١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء
مجلس أعلى للصيد. I48

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٥ مُؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام
١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء
مركز للصيد بالرغاية. I49

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٦ مُؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام
١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء
مركز للصيد بزرالدة . I52

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٧ مُؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام
١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء
مركز للصيد بسطيف. I54

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٨ مُؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام
١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء
مركز للصيد بمستغانم. I56

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٩ مُؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام
١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء
مركز للصيد بتلمسان. I58

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم مُؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق
٢٢ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انهاء مهام المديرين
العام للشركة الوطنية للنقل البحري. I60

مرسوم مُؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق
٢٢ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين المديرين العام
للشركة الوطنية للنقل البحري. I60

المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذي
كانت تسيرهم. I22

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٨ مُؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام
١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يحول إلى
المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي،
الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال
والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة
وتراكيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو
الذين كانت تسيرهم. I24

مرسوم رقم ٨٣ - ٢٩ مُؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام
١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يحول إلى
المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيهائية،
الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال
والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة
وتراكيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو
الذين كانت تسيرهم. I26

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٠ مُؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام
١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يحول إلى
المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية
واللاسلكية، الهياكل والوسائل والأملاك
والأعمال والمستخدمين التابعين للشركة
الوطنية لصناعة وتراكيب المعدات الكهربائية
والالكترونية أو الذي كانت تسيرهم بعنوان
أعمالها في ميدان المواصلات السلكية
واللاسلكية. I28

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم ٨٣ - ٧١ مُؤرخ في ٢٣ ربيع الاول
عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يحدد
صلاحيات وزير البريد والمواصلات. I30

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ مُؤرخ في ٢٣ ربيع الاول
عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات. I33

هراسيم ، قرارات ، مقررات

- يقوم بتعليم التخصصات المتعلقة بالتقنيات النووية والشمسية، المعدة لاتمام تكوين المهندسين والتقنيين الساميين والتقنيين ،
- يقوم بالتعليم العالي المتدرج الخاص بالتقنيات النووية والشمسية وينظمها ،
- يقيم علاقات دائمة فيما يخص هذا التعليم، مع مؤسسات التعليم العالي المكلفة بالتلنولوجيا والعلوم الدقيقة والبيولوجيا والعلوم الطبية،
- يقوم بدراسات وأبحاث نظرية وتجريبية في ميدان فيزياء الجزيئات ،
- يقوم بدراسات وأبحاث نظرية وتجريبية في ميدان الفيزياء والكيمياء الاشعاعية.

المادة 5 : يتلقى مركز تنمية التقنيات الأساسية في إطار صلاحياته في ميدان التكوين مثلما هو محدد في المادة 4، طلبات التسجيل وينظم التعليم والامتحانات للحصول على شهادات التخصص والدرج في التعليم العالي طبقاً للقوانين والتنظيمات المعول بها.

المادة 6 : تعدد المحتويات والبرامج ومجموعات الساعات لمختلف شعب التكوين في مركز تنمية التقنيات الأساسية، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من المحافظة للطاقات الجديدة، وبعدأخذ رأي المجلس العلمي والتقني لمركز تنمية التقنيات الأساسية.

المادة 7 : يحدد تكوين لجنة الامتحان الخاصة بالاطروحات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مدير مركز تنمية التقنيات الأساسية.

المادة 8 : يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالي، الشهادات في نهاية التعليم والتكوين بمركز تنمية التقنيات الأساسية، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعول بها.

رئيس الجمهورية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1403 الموافق 7 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنشاء مركز لتنمية التقنيات الأساسية لدى المحافظة للطاقات الجديدة.

ان الامين العام لرئيس الجمهورية :

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ في 27 دينار الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن إنشاء مجلس أعلى للبحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 46 المؤرخ في 27 دينار الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، والمتضمن إنشاء محافظة للطاقات الجديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 215 المؤرخ في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982، والمتضمن تحديد صلاحيات المحافظة للطاقات الجديدة، لاسيما المادة 30 منه وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، والمتضمن تنظيم صالح المركزية لمحافظة للطاقات الجديدة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ لدى المحافظة للطاقات الجديدة، مركز لتنمية التقنيات الأساسية.

المادة 2 : يوضع مركز تنمية التقنيات الأساسية تحت الرقابة التربوية للوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : يكون مقر مركز تنمية التقنيات الأساسية بالجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية على محافظة للطاقات الجديدة.

المادة 4 : لمركز تنمية التقنيات الأساسية المهمة الآتية :

يرسم مالي :

المادة الأولى : تسك قطعة جديدة من فئة دينار جزائري واحد (1 دج) لحساب الخزينة العمومية، ويضعها البنك المركزي الجزائري قيد التداول في تاريخ وحسب شروط يحددها وزير المالية بقرار.

المادة 2 : تكون مميزات القطعة الجديدة كالتالي :

(أ) الميزات المادية :

- التركيب :

- النحاس : % 75

- النيكل : % 25

- الوزن والمقاييس والشكل :

- الوزن : 7 غرامات

- القطر : 25 مم

- العافة : مسنتة

- الشكل : دائري.

(ب) النصوص والزخارف :

- يحمل وجه القطعة الجديدة الشعار الرسمي الذي اختارته اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير احتفالات الذكرى العشرين لاستقلالنا الوطني ،

- يحمل ظهر القطعة بالارقام العربية، بيان القيمة الرسمية، التي كانت أيضا بالعرف العربية أسفل هذا الرقم، ويحاط الكل بعبارة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

المادة 3 : يحدد العدد الأقصى للقطعة الجديدة بأربعين مليون دينار (40.000.000 دج).

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 5 يناير سنة 1982 الشاذلي بن جديـد

المادة 9 : يتكلف مركز تنمية التقنيات الأساسية بأنشطة التكوين التي يقوم بها في هذا الميدان سابقا مركز العلوم والتكنولوجيا النووية وذلك تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 44 من المرسوم رقم 82 - 215 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المشار إليه أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1403 الموافق 7 نوفمبر سنة 1982 . العربي بلغـير

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 67 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة دينار جزائري واحد (1 دج).

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي ،
- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

مرسوم رقم 83 - 68 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن اصدار ورقة مصرافية جديدة من فئة عشرين دينارا جزائريا (20 دج).

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 62 - I44 المؤرخ في
I3 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك
المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ،

– وبمقتضى القانون رقم 64 المؤرخ في
١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ ومتضمن تأسيس الوحدة
النقدية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في
رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982
والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

یرسم مایلی :

المادة الاولى : يصدر البنك المركزي
الجزائري ورقة مصرفية جديدة من فئة
عشرين دينارا جزائريا (20) في تاريخ يحدده
وزير المالية بقرار.

المادة 2 : تحمل الورقة الجديدة في الجزء
اليمين من وجهها وفي الجزء اليسير من ظهرها،
شريطا غير مطبوع يحتوى على رسم شفاف متواصل
يتمثل النصف العلوي للامير عبد القادر عند رأيته
من الأمام

مقاييس الورقة :

— المقاييس الكلى : ١٣٠ مم \times ٦٢ مم،

- القصاصة المطبوعة : 95 مم × 51 مم،

- اللون : أسماء مع الأحمراء.

الوصف : في الوجه :

- النص باللغة العربية،
 - عبارة البنك المركزي
 - بيان القيمة الاسمية
 - الامضاءات،
 - الارقام.

القصاصنة المطبوعة :

الرواق المركب بالخشب المنحوت، حلبي تقليدية، جرة قديمة، الكل على خلفية تتكون من زخارف هندسية تستوحى من الفنون الزخرفية التقليدية لبلادنا.

في الظاهر :

- النص باللغة العربية،
 - عبارة : البنك المركزي الجزائري،
 - بيان القيمة الاسمية بالمعروف والارقام،
 - عبارة : المادة 197 من قانون العقوبات تعاقب المزورين.

القصاصة المطبوعة :

قلعة بنى حماد بالزخارف في الوسط على خلفية مكونة من مناظر قديمة منحوتة على أحجار، ويبهر لكل ثلاثة عصور من تاريخ بلادنا.

الزخرفة :

- نقش يشتمل على رقم «20» على هامش الشريط غير المطبوع.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربیع الاول عام 1403
لموافق 5 میاير سنه 1983
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 69 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن اصدار ورقة مصرفيه جديدة من فئة مائى دينار (200 دج).

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 44 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصدر البنك المركزي الجزائري ورقة مصرفيه جديدة من فئة مائى دينار جزائري (200 دج) في تاريخ يحدده وزير المالية بقرار.

المادة 2 : تحمل الورقة الجديدة في الجزء الايمن من وجهها وفي الجزء اليسار من ظهرها، شريط أبيض غير مطبوع يحتوى على رسم شفاف متواصل يمثل النصف الاعلى للامير عبد القادر عندما يشاهد من الجانب.

مقاييس الورقة :

- المقاييس الكلى : 130 مم × 68 مم ،

- القصاصة المطبوعة : 165 مم ،

- اللون : قسطنطى.

الوصف : في الوجه :

- النص باللغة العربية ،
- عبارة البنك المركزي الجزائري ،
- بيان القيمة الاسمية بالعربي وبالارقام ،
- الامضاءات ،
- الارقام .

القصاصة المطبوعة :

- نصب مقام الشهيد مشفوعا برسوم زخرفية تتكون من الزخرفة العربية ومن نقوش ، علىخلفية منقوشة .

في الظهر :

- النص باللغة العربية ،
- عبارة : البنك المركزي الجزائري ،
- بيان القيمة الاسمية بالعربي وبالارقام ،
- عبارة : المادة 197 من قانون العقوبات تعاقب المزورين .

القصاصة المطبوعة :

له منظر من قسنطينة يمثل الجامعة وجسر سيدى مسيد وقلة عمود قديم ورسوم زخرفية تتكون من الزخرفة العربية ونقوش .

الزخرفة :

- نقش يشتمل على رقم «200» في هامش الشريط المطبوع .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 .

الشاذلي بن جديـد

كان نظامها القانوني، والشركات المختلطة، والمزارع المسيرة ذاتيا، والتعاونيات بواسطة صكوك، أو أوامر بالتحويل، أو سفتجات موطنية في حالة الدفع المؤجل.

غير انه يمكن أن تسدد نقدا مصاريف الاجور التي لا تتجاوز ألفين وخمسمائة دينار (2.500 دج) ومصاريف التسيير الأخرى التي لا يتجاوز مبلغها ألفا وخمسمائة دينار (1.500 دج).

المادة 2 : تلزم الادارات المركزية أو المحلية، والمؤسسات والدوافع العمومية بما في ذلك الجمارك بقبول الصكوك لدفع الرسوم المطلوبة أو الديون المرتبة على المؤسسات والخواص عندما يتجاوز مبلغها 1.500 دج.

المادة 3 : تلزم المؤسسات التابعة للقطاع العمومي والشركات المختلطة بقبول أي صك أو تحويل من زبائنها لتسديد سلع مسلمة أو خدمات مقدمة عندما يتجاوز مبلغها 1.500 دينار.

المادة 4 : كل تسديد تقوم به مؤسسة خاصة للإنتاج أو الانجاز أو التحويل أو إعادة البيع أو الخدمات، لفائدة مؤسسة عمومية أو ادارة، ويتجاوز مبلغه 1.500 دج يجب أن يتم اجباريا عن طريق الصك أو التحويل.

المادة 5 : تلزم المؤسسات العمومية بأن تسلم بنوكها لا غير جميع وسائل الدفع المعدة لفائدها من أجل التحصيل أو الخصم.

المادة 6 : لا يطالب بالتسديد عن طريق صكوك مؤشرة أو مصدقة الا اذا تجاوز مبلغها مائة ألف دينار (100.000 دج). غير ان الادارات المركزية أو المحلية، والمؤسسات والدوافع العمومية والمؤسسات العمومية، والشركات المختلطة، والمزارع المسيرة ذاتيا، والتعاونيات يجب الا تستعمل في علاقاتها المتبادلة طريقة التسديد بالصكوك المؤشرة أو المصدقة.

المادة 7 : كل اصدار لصك بدون رصيد او تزوير له يعرض صاحبه للعقوبات المقررة في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الجزائري العام للتقاعد.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 تنهي مهام السيد عبد الكريم حسني، بصفته مدير الصندوق الجزائري العام للتقاعد، لتقليله بمهام أخرى.

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1403 الموافق 24 نوفمبر سنة 1982 يحدد الكيفيات المتعلقة باستعمال الصك في التعامل.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، لاسيما المادة 18 و 30 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، لاسيما المادة 19 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 13 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978، والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، لاسيما المادة 18 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 22 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 75 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970، والمتضمن تنظيم تمويل المؤسسات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1402 الموافق 9 مايو سنة 1982 والمتصل ببعض كيفيات الدفع بواسطة الصكوك،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تسدد مصاريف الدولة والجماعات المحلية والدوافع والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات التابعة للقطاع العمومي مهما

– بمقتضى القانون رقم 64 – III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

– وبمقتضى المادة 56 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري المبين في الملحق المرفق بالقانون رقم 62 – 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتعديل قانونه الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 68 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن اصدار ورقة مصرفيه جديدة من فئة عشرين دينارا جزائريا (20 دج)،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يعدد يوم 15 يناير سنة 1983، تاريخا يشرع فيه البنك المركزي الجزائري في تداول ورقة مصرفيه جديدة من فئة عشرين دينارا جزائريا (20 دج)، أصدرت بموجب المرسوم رقم 83 – 68 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق II يناير سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام

المادة 8 : يجب على البنك أن تبلغ المؤسسات العمومية المعنية كل حادث من حوادث الدفع.

وبذلك تكون المؤسسات العمومية التي أخطرت ملزمة بالعمل، بعد الفحص والتحقيق، على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعدم تطبيق العقد لاسيما ايقاف كل عملية تسلم بضائع للشخص الموصى الذي يصدر الصكوك بغير صيد.

المادة 9 : تلتزم البنوك الوطنية بغض الصكوك التي تسلمها إليها المؤسسات العمومية الوطنية بشبابيكها.

أما إذا كان الامر يتعلق بمعاملات المؤسسات العمومية فيما بينها، فإن الخصم يكون في حدود مخطط المالية الذي تصادق عليه المؤسسة المصدرة للصلك.

المادة 10 : يتعرض المحاسبون العموميون، والمحاسبون المسيرون المعنيون للمؤسسات العمومية والشركات المختلفة، والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات للعقوبات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في حالة عدم تطبيقهم أحكام هذا القرار.

كل مخالفة لاحكام هذا القرار تخبر بها الوزارة صاحبة الوصاية، ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

المادة 11 : يلغى القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1982 ومتصل ببعض كيفيات الدفع بواسطة الصكوك.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1403 الموافق 24 نوفمبر سنة 1982. بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يحدد تاريخ الشروع في تداول الورقة المصرية الجديدة من فئة عشرين دينار جزائريا (20 دج).

إن وزير المالية،

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن إنهاء مهام وال.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٨٣ تنهى مهام السيد عبد العزيز مصوٰى، بصفته واليًا على عنابة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - ١٢ منه،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٣٩ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن إعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٧٧ المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٧ والمتصل بالامناء العامين للوزارات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عبد العزيز مصوٰى،

أمينا عاما لوزارة الداخلية.

١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يعين السيد زبير أكين مسانى، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمونبولي (فرنسا).

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - ١٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالوظائف العليا، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تعيين السيد دحو ولد قابلية، أمينا عاما لوزارة الداخلية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد دحو ولد قابلية، بصفته أمينا عاما لوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٣

الموافق ١١ يناير سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديـد

— عباس بن محمد المولود في أول أبريل سنة 1957 بسيدي على بوسيدى (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن رحو عباس.

— عبد الله بونوار المولود سنة 1905 بدوار أولاد موسى، أقليم وجدة (المغرب)، وولده القاصر : غرفاتي محمد المولود سنة 1966 بيني بوسعيدة، بلدية سيدى مجاهد (تلمسان)، ويدعى المسماى عبد الله بن بونوار، من الآن فصاعدا : غرفاتي عبد الله.

— عبد الكرييم بن جيلالي المولود في ٢٦ يناير سنة 1953 بسعيدة، ويدعى من الآن فصاعدا : يوب عبد الكرييم.

— عبد الناصر ولد حوماد المولود سنة 1961 بأهل الغافر، بلدية صبرة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : مباركي عبد الناصر.

— أحبود ميمون المولود سنة 1926 بيني سدال، أقليم الناظور (المغرب)، وولدهما القاصران : عن الدين بن ميمون المولود في ٢٩ أكتوبر سنة 1965 بوهران، أحبود عبد العفيف المولود في ١٢ ديسمبر سنة 1967 بوجدة (المغرب) والمسماى عن الدين بن ميمون يدعى من الآن فصاعدا : أحبود عن الدين.

— عائشة بنت عبد القادر، زوجة دالي على محمود، المولودة في ٣١ يناير سنة 1951 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن ساعنة عائشة.

— عائشة بنت مسعود، زوجة خليفة عبد القادر، المولودة في ٢٦ يونيو سنة 1928 ببواسماعيل (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : مسعود عائشة.

— عائشة بنت محمد، زوجة لوسيف قويدر، المولودة في ٦ سبتمبر سنة 1942 بزناتة، بلدية الرمشي (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حامي عائشة.

— علي ولد أحمد المولود في ١٧ نوفمبر سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بلعادل على.

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في ٢٦ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ٩ المؤرخة في ١٠ مارس سنة ١٩٨٢ الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الأغواط والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للبناء والتشييد.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٢، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم ٩ المؤرخة في ١٠ مارس سنة ١٩٨٢، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الأغواط والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية للبناء والتشييد.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧٢ - ٣٩ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٧١.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن الت الجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن بالجنسية الجنسية حسب الشرط المنصوص عليها في المادة ٥ من الامر رقم ٧٠ - ٨٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٩٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

– ابراهيم بن علal المولود في 19 ماي 1954 بعين الدفل (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : لعزونى ابراهيم.

– قنديس نيكولا المولود في 8 ديسمبر سنة 1910 بمقليانو، اقليم نابولى (إيطاليا)، وأولاده القصر : قنديس مريم المولودة في 26 يوليو سنة 1972 بالجزائر، الدائرة 3، قنديس سميرة المولودة في 9 أكتوبر سنة 1975 بالجزائر، الدائرة 3، قنديس العربى المولود في 24 ديسمبر سنة 1976 بالجزائر، الدائرة 3، قنديس كريمة المولودة في 30 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى المسمى قنديس نيكولا من الآن فصاعدا : قنديس عبد القادر.

– شريفة بنت بوعلام المولودة في 10 فبراير سنة 1958 بداموس (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : خالد شريفة.

– درقاوى يمينة، زوجة كبدانى محمد المولودة في 28 ديسمبر سنة 1936 بالمالح (سيدي بلعباس).

– جمال بن محمد المولود في أول نوفمبر سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد جمال.

– جميلة زهرة بنت ادريس، زوجة بلغاش لحسن المولودة في 10 أكتوبر سنة 1952 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : ابنة ادريس جميلة زهرة.

– الهدى بن محمد المولود سنة 1958 بالقعدة، بلدية زهانة (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي الهدى.

– الخذير بن محمد المولود في 7 أكتوبر سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علال الخذير.

– فتيحة بنت محمد المولودة سنة 1954 بالقعدة، بلدية زهانة (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي فتيحة.

– علال بن عمر المولود سنة 1907 بعكنول، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن علال المولود في 22 أبريل سنة 1966 بطابية، بلدية بوخنيفيس (سيدي بلعباس)، رحمونة بنت علال المولودة في 27 سبتمبر سنة 1968 بطابية، بلدية بوخنيفيس، زهرة بنت علال المولودة في 16 مارس سنة 1971 بطابية، بلدية بوخنيفيس، بن عتو ولد علال المولود في أول نوفمبر سنة 1973 بطابية، بلدية بوخنيفيس، عباسية بنت علال المولودة في 7 أبريل سنة 1977 بطابية، بلدية بوخنيفيس، فوزية بنت علال المولودة في 20 نوفمبر سنة 1979 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : عقب علال عقب محمد، عقب رحمونة، عقب زهرة، عقب بن عتو، عقب عباسية، عقب فوزية.

– عراب حlimة، أرملة بن زينة حاج، المولودة سنة 1925 بعين الطلبة (سيدي بلعباس).

– بلقاسم بن عبد الرحمن المولود في 22 أبريل سنة 1958 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : محاودى بلقاسم.

– بلخير حياة المولودة في 16 سبتمبر سنة 1945 بقابس (تونس).

– بن شايب أحمد المولود في 12 أبريل سنة 1937 بمستغانم.

– بن شايب جيلالي المولود في 3 نوفمبر سنة 1955 بججوط (البليدة).

– بن دحمان عائشة المولودة في 8 يناير سنة 1963 بسبدو (تلمسان).

– بن غيلم أحمد المولود في 5 يناير سنة 1955 بمستغانم.

– برقونيو روبيير جيلبير المولود في 27 أكتوبر سنة 1939 ببوفارييك (البليدة).

– بوبكر زبيدة، زوجة صياح على المولودة سنة 1927 بتطوان (المغرب).

– حاجة بنت عبد الله، زوجة خالتى يحيى، المولودة فى سنة 1933 بقصر بوذنیب، قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله حاجة.

– حورية بنت عمر، زوجة عبد العليم محمد المولودة فى 4 فبراير سنة 1957 ببشار، وابنها القاصر : عبد العليم سمير المولود فى 30 مايو سنة 1976 بدبدابة (بشار) وتدعى المسماة حورية بنت عمر من الآن فصاعدا : عمر حورية.

– حورية بنت محمد، زوجة تواتى غوتي المولودة فى 27 سبتمبر سنة 1956 بالعنایة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن حورية.

– خديجة بنت عمر، أرملة محمد بن ابراهيم المولودة سنة 1933 ببني اليشك، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : لمسالك خديجة.

– خيرة بنت حاج مبارك، أرملة بن زروالى قدور المولودة فى 6 مارس سنة 1931 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : شرفى خيرة.
– العربي ولد بنور المولود سنة 1929 بأم الدود بلدية عين العجر (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بو الانوار العربي.

– معزوزة بنت مختار، زوجة معزوزى عبد القادر المولودة سنة 1944 بالعامرية (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج معزوزة.

– مبارك بن فراجى المولود سنة 1922 بالريسانى، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : بتول بنت مبارك المولودة فى 14 يوليو سنة 1965 بسيدي بلعباس، عبد القادر بن مبارك المولود فى 7 ديسمبر سنة 1967 بسيدي بلعباس، مصطفى بن مبارك المولود فى 19 ديسمبر سنة 1969 بسيدي بلعباس، عمر بن مبارك المولود فى 28 يونيو سنة 1971 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن

– فطيمة بنت أحمد، زوجة دمنى أحمد المولودة فى 12 مايو سنة 1953 بمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : الكوش فطيمة.

– فطيمة بنت عمر، زوجة الحسينى محمد المولودة فى 5 يناير سنة 1950 بالمرسى الكبير (وهران)، وابنها القاصر : الحسينى الهوارى المولود فى 22 أكتوبر سنة 1967 بوهران، وتدعى المسماة فطيمة بنت عمر من الآن فصاعدا : عمر فطيمة.

– فطيمة بنت الطيب، أرملة آيت زيان بلعيد المولودة سنة 1936 بأحمر العين (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو فطيمة.

– فطيمة بنت حومد، زوجة داده محمد المولودة سنة 1927 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : كبدانى فاطمة.

– فاطمة بنت محمد، زوجة مبارك بن فراجى المولودة فى 7 يناير سنة 1940 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : طاهر فاطمة.

– فطومة بنت محمد المولودة سنة 1949 بالقعدة، بلدية زهانة (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : مولاى فطومة.

– فدانى يمينة، زوجة أحبود ميمون المولودة سنة 1931 ببني سيدال، اقليم الناظور (المغرب).

– فطيمة بنت عبد الله المولودة فى 21 ديسمبر سنة 1957 بتizi وزو، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله فاطمة.

– غوثى ولد محمد المولود فى 15 يناير سنة 1954 بالعنایة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن غوثى.

– غرفاتى أحمد المولود سنة 1945 ببني بوسعيد، بلدية سيدى مجاهد (تلمسان).

– محمد بن عياشى المولود فى 14 فبراير سنة 1952 بمولاي سليسن (سيدي بلعباس، وولداء القا�ران) : زواوى بن محمد المولود فى 4 ديسمبر سنة 1978 بسيدي على بن يوب (سيدي بلعباس)، عبد القادر بن محمد المولود فى 3 ديسمبر سنة 1980 بسيدي على بن يوب (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعداً : بن مهدى محمد، بن مهدى زواوى، بن مهدى عبد القادر.

– محمد بن هاشمى المولود سنة 1917 بعمران، عين البيضاء، أقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصر : زهرة بنت محمد المولودة فى 30 أبريل سنة 1967 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، هوارى بن محمد المولود فى 20 ديسمبر سنة 1971 بعين تموشنت، بوعبد الله ولد محمد المولود فى 17 يوليو سنة 1974 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعداً : مرابط محمد، مرابط زهرة، مرابط هوارى، مرابط بوعبد الله.

– محمد بن حامد المولود فى 6 يونيو سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعداً : بوجراف محمد.

– محمد بن مبارك المولود فى 5 يونيو سنة 1956 بجحوط (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعداً : فواجي محمد.

– محمد بن بوعلام المولود فى 9 يونيو سنة 1952 بالداموس (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعداً : خالد محمد.

– محمد ولد طيب المولود فى 3 أكتوبر سنة 1958 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعداً : بن مولود محمد.

– مختار بن عمر المولود فى أول يناير سنة 1953 بعين الارباء (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعداً : العيدونى مختار.

– مولاي حسين المولود فى 22 سبتمبر سنة 1959 بالسوق (تيارت).

– مولاي العربي المولود فى 18 نوفمبر سنة 1940 بالبليدة.

فصاعداً : فراجى مبارك، فراجى بتول، فراجى عبد القادر، فراجى مصطفى، فراجى عمر.

– منكوزة عبد المجيد المولود فى 25 سبتمبر سنة 1962 بعين الصفراء (سعيدة).

– مرزوق ولد جيلالي المولود فى 16 مارس سنة 1951 بسعيدة، ويدعى من الآن فصاعداً : يسوب مرزوق.

– مزيانى رشيد المولود فى 29 مارس سنة 1959 بوهران.

– محمد بن محمد طيب المسؤول سنة 1917 بوادى عمر، أقليم ورزازات (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعداً بن على محمد.

– مليانى جبار المولود سنة 1930 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر مليانى محمد المولود فى 22 فبراير سنة 1969 بتلمسان، مليانى فتحى المولود فى 3 مايو سنة 1974 بتلمسان، مليانى رشيد المولود فى 16 أكتوبر سنة 1977 بتلمسان.

– ميمون بن عمر المولود سنة 1938 بأرزوقي، تفريسيت، أقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : حكيم بن ميمون المسؤول فى 26 غشت سنة 1968 بالجزائر، الدائرة 9، عبد الرحمن بن ميمون المولود فى 12 يوليو سنة 1970 بالجزائر، الدائرة 9، رشيد بن ميمون المولود فى 12 ديسمبر سنة 1971 بالجزائر، الدائرة 9، سميرة بنت ميمون المولودة فى 16 مارس سنة 1973 بالجزائر، الدائرة 9، عمر بن ميمون المولود فى 4 يوليو سنة 1975 بالجزائر، الدائرة 9، عبد السلام بن ميمون المسؤول فى 23 أبريل سنة 1977 بالجزائر، الدائرة 9، مختار بن ميمون المسؤول فى 26 ديسمبر سنة 1978 بالجزائر، الدائرة 9، ويدعون من الآن فصاعداً : حمو ميمون حمو حكيم، حمو عبد الرحمن، حمو رشيد، حمو سميرة، حمو عمر، حمو عبد السلام، حما مختار.

– ميمونة بنت شايب، زوجة خير محمد، المولودة سنة 1947 ببني شيكر، أقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعداً : عمر ميمونة.

فصاعدا : بن مولود الطيب، بن مولود أمينة، بن مولود ربعة، بن مولود نصر الدين، بن مولود مليكة، بن مولود سعاد، بن مولود سميرة.

- يمينة بنت محمد، زوجة بن عودة محمد، المولودة في 6 يونيو سنة 1947 بالاربعاء (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا قادرى يمينة.

- ذكراؤى حسان المولود في 3 أبريل سنة 1956 بالقنيطرة (المغرب).

- زيزى عرفة المولود سنة 1921 بفاس (المغرب).

- زهرة بنت سايع المولودة في 4 يناير سنة 1949 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزايط زهرة.

- زبيدة بنت محمد المولودة في 25 أبريل سنة 1955 بالقعدة، بلدية زهانة (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي زبيدة.

- عمن محمد المولود في 19 يوليو سنة 1953 ببوفاريك (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمن محمد.

- الخليفة بدرية، زوجة صبيح سيد أحمد المولودة في أول يناير سنة 1957 بالرفة (البحريّة).

- بتولة بنت حدو، زوجة بن قلة الطيب المولودة سنة 1932 ببني شيكير، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج بتول.

- الحوري سعاد، زوجة أحمد طالب الابراهيمى، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1938 ببيروت (لبنان).

- أبو طاهر فاطمة، زوجة عبد القادر المولودة في 7 سبتمبر سنة 1941 بفروحة (معسكر).

- على ولد بو طاهر المولود في 27 يناير سنة 1953 بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : أبو طاهر على.

- مولاي زليخة المولودة في 3 ديسمبر سنة 1955 بالسوق (تيارت).

- موسى بن بلحاج المولود سنة 1897، بركان، اقليم وجدة (المغرب)، ولداته القاصران : فريد بن موسى المولود في 4 فبراير سنة 1976 بندرومة (تلمسان)، لحسن بن موسى المولود في 19 مايو سنة 1977 بندرومة، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج موسى، بلحاج فريد، بلحاج لحسن.

- ناغي نصر الدين المولود في 29 نوفمبر سنة 1956 بالجزائر، الدائرة 3.

- ناغي نذيره المولودة في 23 ديسمبر سنة 1962 بالجزائر، الدائرة 3.

- وسينى ميلود المولود في 23 يونيو سنة 1947 بالمالح (سيدي بلمباس)

- دشيد بن شايب المولود في 15 فبراير سنة 1955 بوادى العلق (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : شايب رشيد.

- رضوان بن محمد المولود في 18 يوليو سنة 1955 بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمادى رضوان.

- صافية بنت عمن، زوجة زناسنى بشير المولودة سنة 1933 ببني حاف (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : زناسنى صافية.

- الطيب بن محمد المولود سنة 1936 بأحفير، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : أمينة بنت الطيب المولودة في 2 يناير سنة 1964 بتلمسان، ربيعة بنت الطيب المولودة في 15 يونيو سنة 1966 بتلمسان، نصر الدين ولد الطيب المولود في 17 ديسمبر سنة 1968 بتلمسان، مليكة بنت الطيب المولودة في 19 نوفمبر سنة 1971 بتلمسان، سعاد بنت الطيب المولودة في 18 أكتوبر سنة 1974 بتلمسان، سميرة بنت الطيب المولودة في 21 أكتوبر سنة 1977 بتلمسان، ويدعون من الآن على.

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 394 هـ الموافق 2 يوليولو سنة 1974 والمتلخص باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 395 هـ الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنی للمحاسبة،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1402 هـ الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتلخص برقخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضی للبناء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يمكن أن تنشأ تبعا لاحكام الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه، لاسيما المادة 90 مكرر منه، دواوين لتهيئة المساحات الارضية واستصلاحها وتسمى في صلب النص «الديوان».

يحدد هذا المرسوم شروط تنفيذ الديوان وعمله.

المادة 2 : يعد الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يحدد مقر الديوان وصلاحياته الترابية بمرسوم.

المادة 4 : يكون الديوان تابعا لوصاية الوالي المختص ترابيا عندما تكون المساحة الارضية واقعة في ولاية واحدة وفي نفس الولاية.

ويكون تابعا للوالى الذى يكون مقر الديوان تابعا له عندما يكون الديوان مكلفا بمساحة تقع في ولايتين أو أكثر.

المادة 5 : تمثل مهمة الديوان في تهيئة المساحة واستصلاحها وبهذه الصفة، يعد في اطار التنظيم الجارى به العمل، مشروع مخطط التهيئة

— مليكة بنت بوطاهر المولودة في 22 فبراير سنة 1960 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا : أبوطاهر مليكة.

— ربيحة بنت بوطاهر، زوجة كروم أحمد المولودة في 25 ديسمبر سنة 1949 بتيزى (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : أبوطاهر ربيحة.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1403 هـ الموافق 8 يناير سنة 1983 يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية واستصلاحها، وعملها.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية، والتخطيط والتهيئة العمرانية، والداخلية، والرى، والمالية، وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الارضى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 34 المؤرخ في 7 شوال عام 387 هـ الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 389 هـ الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 391 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 394 هـ الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات،

يصدر القرار مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الانشاء.

الباب الثاني

التنظيم والإدارة

المادة 6 : يدير الديوان مجلس اشراف ومراقبة ويسيره مدير عام.

المادة 7 : يقترح المدير العام التنظيم الداخلي للديوان الذي يناقشه مجلس الاشراف والمراقبة وتصادق عليه السلطة الوصية.

الفصل الاول

مجلس الاشراف والمراقبة

المادة 8 : يتكون مجلس المراقبة من :

- الوالي الذي يمثل السلطة الوصية، رئيساً،
- الوالي المعنى أو الولاية المعنية أو ممثليهم،
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية للولايات المعنية أو ممثليهم،
- أعضاء المجلس أو المجالس التنفيذية المعنية أو ممثليهم،

- رئيس لجنتي الشؤون الاقتصادية وال فلاحية والثورة الزراعية التابعتين للمجالس الشعبية الولاية المعنية،

- ممثلي الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين في الولايات المعنية،

- يشارك المدير العام والمعون المحاسب في اجتماعات مجلس المراقبة مشاركة استشارية، يجوز للمجلس أن يستعين بأى شخص يمكن أن يوجهه في مداولاته.

- يعين أعضاء المجلس أو المجالس التنفيذية بقرار من واليهم تبعاً لنوع نشاط كل ديوان.

المادة 9 : يعقد مجلس الاشراف والمراقبة جتماعين في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

والاستصلاح، الذي يعرضه على قرار السلطات المعنية. وهو مكلف كذلك :

في مجال الدراسات بما يأتي :

- يقوم بأى دراسة تستوجبها تنمية المنطقة أو يأمر بها،
- يجمع كل المعلومات المتعلقة بالمنطقة والتي يمكن أن تساعد على تهيئتها،
- يتصور وينفذ برنامج تعليمي الطرق والتقنيات الواجب استعمالها في إطار تهيئة المنطقة واستصلاحها.

وفي مجال الانجاز بما يأتي :

- يطبق مخطط التهيئة الرئيسية للمنطقة،
- ينفذ جميع أشغال التهيئة والتجهيز الازمة لتنمية المنطقة أو يأمر بتنفيذها،
- يقوم بجميع أعمال الصيانة والمحافظة على العتاد والتجهيزات أو يأمر بالقيام بها،
- يسهر على مراقبة حسن تنفيذ المهام المسندة إلى الهيئات العمومية، والخاصة، والمستفليه العاملين في المنطقة.

وفي مجال التسيير والتنظيم :

- ينشئ الوحدات المتخصصة الازمة لإنجاز مهمتها ويسيرها،
- يقترح أى شكل من أشكال تنظيم الاعوان الاقتصادي العاملين في المنطقة،
- يقترح أى عملية للتوحيد العقاري.

وفي مجال الاعلام :

- يقوم بالتعاون مع المؤسسات المعنية، بتنفيذ برنامج اعلام وشرح وتنمية لدى السكان المعنيين بخصوص أهداف تنمية المنطقة.

وفي ميدان انشاء المشاريع :

- يتلقى ويدرس الطلبات الخاصة بإنشاء أى مشروع المنطقة، ويصدر رأيه في مدى مطابقتها للمخطط التهيئة الرئيسي واستصلاح المنطقة.

- الحسابات السنوية،
- التصفيات المحاسبية والمالية،
- القانون الأساسي للموظفين وشروط أداء مرتباتهم،
- قبول الجهات والوصايا وتخصيصها.

تخضع مداولات مجلس الاشراف والمراقبة لموافقة السلطة الوصية في أجل ٥٥ يوما، الموالية للمصادقة عليها.

وتخضع عند الاقتضاء لایة موافقة ينص عليها التنظيم الجاري به العمل.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة ١٢ : يعمل المدير العام للديوان في إطار التنظيم الجاري به العمل وطبقا للتعليمات العامة التي تصدرها السلطة الوصية :

- فهو مسؤول عن السير العام للديوان مع مراعاة صلاحيات مجلس الاشراف والمراقبة،
- يمثل الديوان في كل أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطةسلمية على المستخدمين،
- يعد التقارير التي يعرضها على مداولات مجلس الاشراف والمراقبة ثم يقدمها للسلطة الوصية لموافقتها عليها،
- يعد الميزانية التقديرية وينفذها،
- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات،
- يطبق نتائج مداولات مجلس الاشراف والمراقبة، التي وافقت عليها السلطة الوصية،
- يعد اجتماعات مجلس الاشراف والمراقبة ويتولى كتابتها.

المادة ١٣ : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الوصية، وتنهي مهامه على الشكل نفسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من المدير العام للديوان أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

توجه الدعوات مصحوبة بجدول الاعمال قبل ٥٥ يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تخفيض هذه المهلة بالنسبة إلى الدورات غير العادية، دون أن تقل عن ٨ أيام.

المادة ١٤ : لا تصح مداولات مجلس الاشراف والمراقبة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، عقد اجتماع آخر بعد ثمانية أيام، وصحت مداولات المجلس حينئذ مهما كان عدد أعضائه العاضرين. وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة.

وفي حالة تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تثبت المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة. وتسجل المحاضر المذكورة في دفتر خاص.

المادة ١٥ : يتداول مجلس الاشراف والمراقبة بناء على تقرير المدير العام، وفي إطار التنظيم الجاري به العمل، فيما يأتي :

- تنظيم الديوان وسيره العام ونظامه الداخلي،
- مخطط تهيئة المنطقة واستصلاحها،
- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات، والقروض،
- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الأخرى التي تلزم الديوان،
- العدائل التقديرية لابرادات الديوان ونفقاته،

الشعبية الولاية وال المجالس الشعبية البلدية المعنية، بقرار من السلطة الوصية يؤخذ عند الاقتضاء بعد مشاورة الوالي أو الولاية الأخرى المعنية.

يتم كل تعديل لهذا المبلغ في المستقبل على الشكل نفسه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 تنهي مهام السيد بغدادي شايشي، بصفته مديرًا عامًا للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران، لتتكليفه بمهام أخرى.

وزارة العمل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 محرم عام 1403 الموافق 11 نوفمبر سنة 1982 يتعلق بدمج المواطنين المهاجرين إلى فرنسا عن طريق إنشاء مؤسسات صناعية أو حرفية صغيرة في الجزائر.

ان وزير العمل، ووزير المالية، ووزير الداخلية، ووزير الاسكان والتعهير،

الباب الثالث التنظيم المالي الفصل الأول المحاسبة

المادة 14 : تبتدئ السنة المالية للديوان أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، تمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقاً للمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 15 : يسند مسک السجلات ومعالجة الأموال إلى محاسب يخضع للاحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

الإيرادات - النفقات - النتائج

المادة 16 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان ويسلمها إلى مجلس الإشراف وإلدارة الذي يتداول في شأنها.

وتقديم بعد ذلك للسلطة الوصية أو غيرها للموافقة عليها حسب ما ينص عليه التنظيم المعمول به.

المادة 17 : تتكون الموارد المادية للديوان من تركة عملياته التجارية.

ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدة من الدولة، كما يمكنه أن يتعاقد بقروض ذات الأمد القصير والمتوسط والطويل طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 18 : تقدم الموازنة وملحقاتها مصحوبة بكتاب من المدير العام، إلى السلطات المختصة بالموافقة والرقابة، طبقاً للتنظيم الجاري به الفعل.

المادة 19 : تخصص نتائج السنة المالية طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 20 : يحدد المبلغ الأصلى للأموال على أساس مذكرة يصادق عليها المجلس أو المجالس

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982.

وزير المالية	وزير العمل
مولود أمزيان	بوعلام بن حمودة
وزير الداخلية	وزير الاسكان والتعهير
محمد يعلى	الغزالى أحمد على

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المعدل والمتعلق بتحريين ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - I36 المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - I7١ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٩ والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدية والمؤقتين التابعين للادارات العمومية

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - I6 المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٢، والمتضمن تعديل هيكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - I7 المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ المافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم ٨١ - I3 المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٤٠٢ المافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٨٢ ،

- وبناء على أحكام تبادل الرسائل الجزائرية الفرنسية المؤرخة في ٨ سبتمبر سنة ١٩٨٠ والمتعلقة بالتعاون في ميدان انشاء المؤسسات الصغيرة والحرفية بالجزائر ،

- وبناء على لواح اللجنة المركزية المتعلقة بادماج المهاجرين ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يمكن العمال المهاجرين المترشحين للمساعدة الخاصة بانشاء مؤسسات صناعية وحرفية صغيرة، ان يستفيدوا، حسب الشروط المحددة في القانون الجاري به العمل في حالة قبول ترشحهم، ما يأتى :

- ضمان الحصول على قطعة ارض مقابل عوض بالبلدية التي تقام بها المؤسسة،

- قرض تمنحه المؤسسة المالية المعنية لهذا الغرض، من أجل تمويل البناء وسعر قطعة الارض التي تقام عليها المؤسسة،

- سكن يتکفلون به سواء بتحملهم تكاليف الایجار الناتجة، او يكتسبونه عن طريق اجراءات البيع التي يحددها القانون،
الفوائد الجبائية،

- منحهم اعتمادات الاستغلال.

المادة 2 : تحدد شروط تطبيق هذا القرار بتعليمات يصدرها الوزير المعنى.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للأدماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،
- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 3 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للأدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للأدماج الاستثنائي في سلك المحققين والكتاب والاعوان الاداريين والمختللين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للأدماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين، تطبيقاً للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1982، المذكور أعلاه.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للأدماج الاستثنائي في سلك المحققين والكتاب والاعوان الاداريين والمختللين الضاربين على الآلة الكاتبة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للأدماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين، تطبيقاً للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980، المذكور أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها (100) منصب.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 15 مارس سنة 1983 :

- في الجزائر : جامعة الجزائر - المركزية ،
- في وهران : جامعة وهران - السانية ،
- في قسنطينة : جامعة قسنطينة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشحمضونة الوصول الى مديرية الموظفين - المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي، 2 شارع بشير عطّار - ساحة أول مايوالجزائر، قبل 15 فبراير سنة 1983 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982.

عن وزير التعليم والبحث

العلمى

الامين العام

مصطفى بخارى

الصفحة 3226 – العمود الاول – المادة ٦ –
السطر ٥،

الصفحة 3226 – العمود الثاني – المادة ١٢ –
السطر ٣،

الصفحة 3226 – العمود الثاني – المادة ١٤ –
السطر ٥،

الصفحة 3227 – العمود الثاني – المادة ١٩ –
السطر ١٢.

بدلا من:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرأ:

وزير التعليم والبحث العلمي.

الصفحة 3227 – العمود الثاني – المادة ٢١ –
السطر الثاني والثالث والرابع والخامس.

بدلا من:

– وزير التعليم العالي والبحث العلمي، نائب
ممثله، رئيساً،

– وزير التعليم العالي والبحث العلمي، نائب
رئيس،

يقرأ:

– ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
رئيساً،

– ممثل وزير التعليم والبحث العلمي، نائباً
للرئيس.

مرسوم مورخ في 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق
11 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المعاذف
الوطني للتكوين في الاعلام الآلي
والوسيط الاساسى ونظام الدراسة فيه
(استدراك).

بموجب مرسوم مورخ في 26 ربيع الاول عام
1403 الموافق ١١ يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد
محمد رابحى، بصفته معاذفًا وطنياً للاعلام الآلى،
بناء على طلبه.

المادة ٢ : عدد المناصب المطلوب شغلها (١٠٠)
منصب.

المادة ٣ : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء
من ٥ مارس سنة 1983 :

– في الجزائر : جامعة الجزائر – المركزية،
– في وهران : جامعة وهران – السانية،
– في قسنطينة : جامعة قسنطينة.

المادة ٤ : يجب أن تصل ملفات الترشح
مضمونة الوصول الى مديرية الموظفين – المديرية
الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة
التعليم والبحث العلمي، ١ شارع بشير عطمار –
ساحة أول مايو الجزائر، قبل ٥ فبراير سنة 1983
تاریخ انتهاء التسجيل.

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للمجاهدة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٤٠٣ الموافق ٢٢
نوفمبر سنة 1982.

عن وزير التعليم والبحث
العلمي
الامين العام
مصطفى بخارى

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مورخ في 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق
11 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المعاذف
المعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي
ويحدد قانونه الأساسي ونظام الدراسة فيه
(استدراك).

بموجب مرسوم مورخ في 26 ربيع الاول عام
1403 الموافق ١١ يناير سنة 1983 تنهى مهام السيد
الصفحة 3225 – العمود الثاني – المادة ٢ –
السطر ٣،

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي .

والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 2 November سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق II يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الكريم حسني مديرًا عامًا للمؤسسة الوطنية لانظمة الاعلام الآلي .

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 - 17 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمصاعد.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعبد والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969

أولاً - الأهداف :

- ١ - تعد وتنجز الخطط السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،
- ٢ - تدוע وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بموضوعها ،
- ٣ - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،
- ٤ - تقوم بالتمويلات الضرورية لإنجاز خطط الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لإنجاز هذه البرامج ،
- ٥ - تتولى صيانة التجهيزات التابعة لموضوعها.
- ٦ - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية الاعتمدة التابعة لموضوعها في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال.
- ٧ - تطور ميادين صنع الاعتمدة التابعة لموضوعها ولوائحها.
- ٨ - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخد جميع التدابير الرامية إلى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفاً.
- ٩ - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها.
- ١٠ - تتعاون مع الهيئات والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج .
- ١١ - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبيها وتهيئتها.
- ١٢ - تدعم عملها في الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.
- ١٣ - تدرج عملها في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي وتسهر على

والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٢١ المؤرخ في ١٣ ربیع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة.
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٢٤٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٤٠٠ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ والمتصل باعادة هيكلة المؤسسات ،
- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بأن إحداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،
- وبناء على رأى اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة المؤسسات ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول**التسمية - الهدف - المقر**

- المادة الأولى :** تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للمصاعد» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».
- تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.
- المادة ٢ :** تتولى المؤسسة في إطارخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهيئات والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية والصناعة، والاستيراد والتركيب وصيانة المصاعد ورافعات الاتصال والسلالم الميكانيكية وكذلك المستلزمات والمكونات المخصصة لهذه التجهيزات.
- المادة ٣ :** تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسيعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة ٤ : يكون مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة ٥ : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ٦٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة ٦ : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ٧ : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة ٨ : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ - ٧٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة ٩ : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

حماية البيئة ووقايتها وذلك في إطار التوجيهات المحددة في هذا المجال.

٤ - تشجع وتساهم في حماية الانتاج الوطني وموارده ورفع قيمة ذلك.

٥ - تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

٦ - تنظم وتطور هيكل الصيانة التي تسمع بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج.

٧ - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في إطار عملها.

٨ - تقوم زيادة على ذلك بجميع العمليات التي ترتبط بموضوعها في إطار التنظيم الجاري به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصداً بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسند إليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والخصوص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الأهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقوله والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يعددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضاً في العدد المسموح بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية ان تفترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارات وغير العقارية

المادة ١٧ : ترسل المخوازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة برأي مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة إلى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخفيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة ١٨ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقاً لاحكام الامر رقم ٣٥ - ٧٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة ١٩ : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه، وبالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديريات بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة ٢٠ : تلغى أحكام الامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة ٢ السابقة.

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٦ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

المادة ١٥ : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة ١٦ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق ب المجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة ١٧ : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة ٣ ثانياً، ١ - السابقة.

المادة ١٨ : يحدد الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة ١٩ : يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة عرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة ٢٠ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ٢١ : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة برأي مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق علىها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخفيط.

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذی القعدة عام 1395 الموافق 21 نوڤمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادی الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادی الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 دیسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربیع الاول عام 1400 الموافق 31 ينایر سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

مرسوم رقم 83 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 دیسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للهيئات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوڤمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع المصروص المتغدة لتطبيقه،

كما تتولى المؤسسة زيادة على ذلك، انجاز التركيبات الكهربائية العامة واصلاح الآلات الكهربائية، بناء على طلب أصحاب العمل.

المادة ٣ : تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولاً - الأهداف :

١ - تعد وتتجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،

٢ - تودع وتقتنى أو تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بموضوعها ،

٣ - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

٤ - تقوم بالتمويلات الضرورية لإنجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

٥ - تشجع وتشترك وتسهر على تطبيق ضبط المعايير ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال ،

٦ - تطور ميادين صناع المنتجات التابعة لموضوعها ولوائحها ،

٧ - تقوم بأية دراسة أو بحث وتخذ جميع التدابير السرامية إلى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،

٨ - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

٩ - تتعاون مع الهيئات والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تحفيظ الانتاج المناطق بها،

١٠ - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الحزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٢٤٢ المؤرخ في ٢٤ ذی القعده عام ١٤٠٠ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ والمتصل ب إعادة- هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،
يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الفير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٦١ نوفمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة ٢ : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهيئات والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية وصنع التجهيزات والمواد والمكونات الكهروتقنية، ولاسيما ما يأتي :

- الآلات الكهربائية الدوارة،

- الآلات الكهربائية القارة،

- الاجهزة الكهربائية للقطع والعمامية ،

- التجهيزات الكهربائية للتركيب المنزلي والصناعي.

ج - يمكن المؤسسة أيضاً في حدود المسموح بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتصر لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهامها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة ٤ : يكون مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة ٥ : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الشراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ ومتصل بالتسهير الشراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة ٦ : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ٧ : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة ٨ : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها الاجتماعي.

II - تدرج عملها في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهو وتسهر على حماية البيئة وقويتها وذلك في إطار التوجيهات المحددة في هذا المجال ،

I2 - تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج الوطني والموارد الوطنية ،

I3 - تضمن بيع منتوجاتها في إطار الأهداف التي سطرتها الحكومة والتدابير التي قررتها في هذا المجال.

I4 - تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

I5 - تنظم وتطور هيأكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج.

I6 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسهير في إطار عملها.

I7 - تقوم زيادة على ذلك بجميع العمليات التي ترتبط بموضوعها في إطار التنظيم الجاري به العمل.

ثانياً - الوسائل :

A - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها واداء مهامها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة إليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيأكل والعقود والالتزامات والخصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الأهداف المسطرة لها.

B - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقوله والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

الباب الخامس**الهيكل المالي للمؤسسة**

المادة ٢٥ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ٢٦ : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوسيياته ليوافقن عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة ٢٧ : ترسل الميزانية وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتسوياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة إلى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة ٢٨ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقاً لاحكام الامر رقم ٣٥ - ٧٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس**اجراء التعديل**

المادة ٢٩ : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة ٤٤ أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديريات بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للسماقة عليه.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم ٧٣ - ١٧٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث**الوصاية - المراقبة - التنسيق**

المادة ٩ : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة ١٠ : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة ١١ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع**ممتلكات المؤسسة**

المادة ١٢ : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة ٣ ثانياً، أ - السابقة.

المادة ١٣ : يحدد الرأس المال الأصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة ١٤ : يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الأصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ – ٨٦ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

– وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٤ – ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٥ – ٤ المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٥ والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٥ – ٢٣ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون الأساسي التموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٥ – ٣٥ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

– وبمقتضى الامر رقم ٧٥ – ٦٦ المؤرخ في ٢٧ ذى القعده عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة ٢٠ : تلغى أحكام الامر رقم ٦٩ – ٨٦ المؤرخ في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة ٢ السابقة.

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٣ – ١٩ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومائية.

ان رئيس الجمهورية،

– إنشاء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
– وبناء على الدستور لاسيما المواد ٣٥ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٥٢ منه،

– وبمقتضى القانون رقم ٧٨ – ٣٠٢ المؤرخ في ٣١ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨ المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة ٤ منه،

– وبمقتضى القانون رقم ٨٠ – ٥٤ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم ٨٠ – ٥٥ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بимارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعنى والمتم بالامر رقم ٨١ – ٥٣ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨١ والمصدق عليه بالقانون رقم ٨٢ المؤرخ في ٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢،

المادة ٢ : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوعلني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية وانتاج التجهيزات والمواد والكونات المخصصة لختلف الفروع الكهرومنزلية، ولاسيما ما يأتي :

- التجهيزات المنزلية العائلية ،
- التجهيزات المنزلية الصناعية ،
- الاجهزة المنزلية الصغيرة ،
- مصابيح الإنارة.

المادة ٣ : تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الأهداف :

- ١ - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،
- ٢ - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصناع له علاقة بموضوعها ،
- ٣ - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،
- ٤ - تقوم بالتمويلات الضرورية لإنجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
- ٥ - تشجع وتشترك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال ،
- ٦ - تطور ميادين صناع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحتها ،
- ٧ - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذه جميع التدابير السامية إلى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٧٧٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتصل بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٢١٧ المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن تسويع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٢١ المؤرخ في ١٣ ذي القعده عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٢٤٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعده عام ١٤٠٠ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ والمتصل بإعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم .

والالتزامات والخصوم المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود جميع الوسائل المقوله والمقارية والصناعية اختصاصاتها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يعددتها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية ان تقرض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في تizi وزو.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل .

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسويتها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكم الذي نص عليها الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ و المتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

٨ - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنيولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقديم وسائلها،

٩ - تتعاون مع الهيأكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تحفيظ الانتاج المناطق بها،

١٠ - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل المزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها ،

١١ - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة وواقيتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال ،

١٢ - تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج الوطنى والموارد الوطنية ،

١٣ - تضمن بيع منتوجاتها في اطار الاهداف التي سطرتها الحكومة والتدابير التي قررتها في هذا المجال.

١٤ - تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

١٥ - تنظم وتطور هيأكل الصناعة التي تسمع بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج.

١٦ - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسهيل في اطار عملها.

١٧ - تقوم زيادة على ذلك بجميع العمليات التي ترتبط بموضوعها في اطار التنظيم الجاري به العمل.

ثانيا - الوسائل :

١ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيأكل والعقود

المادة ١٤ : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة ١٥ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ١٦ : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة ١٧ : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته و بتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة إلى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة ١٨ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقاً لاحكام الامر رقم ٣٥ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة ١٩ : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

المادة ٦ : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة ٨ : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم ٧٣ - ١٧٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ و المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة ٩ : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة ١٠ : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة ١١ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ و المتعلق ب المجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة ١٢ : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والخصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة ٣ ثانياً، ١ - السابقة.

المادة ١٣ : يحدد الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

- 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 - المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتصل بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي التموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديريات بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 20 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة «الكوابيل».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 32 و 33 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتصل باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المدة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس للحسابات المعدل والمتكم بالامر رقم 8 - 03 المؤرخ في

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الفيس وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولا حكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه «لا حكام هذا المرسوم».

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهيأكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية وانتاج كواكب الطاقة وكواكب المواصلات ومعدات التوصيل.

المادة 3 : تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولاً - الأهداف :

1 - تعد وتتجزء المخططات السنوية والمتمدة السنوات التابعة لموضوعها ،

2 - تودع وتقتنى أو تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصناع لعلاقة بموضوعها ،

3 - تنجذ بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

4 - تقوم بالتمويلات الضرورية لإنجاز مخططات الانتاج السنوية والمتمدة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال ،

6 - تطور هيادين صناع المنتجات التابعة لموضوعها ولو احتمتها ،

7 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الضرامية إلى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،

8 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقديم وسائلها

1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 172 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تسويع الهيأكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيميائية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 3 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لصناعات الكواكب» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يعدها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضاً في العدود المسموح بها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تفترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة ٤ : يكون مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة ٥ : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة ٦ : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ٧ : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة ،

٩ - تتعاون مع الهيأكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تنطيط الانتاج المناط بها ،

١٠ - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الحزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها ،

١١ - تدرج عملها في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهو وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في إطار التوجيهات المعددة في هذا المجال ،

١٢ - تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج الوطني والموارد الوطنية ،

١٣ - تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم .

١٤ - تنظم وتطور هيأكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج .

١٥ - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في إطار عملها .

١٦ - تقوم زيادة على ذلك بجميع العمليات التي ترتبط بموضوعها في إطار التنظيم الجاري به العمل .

ثانياً - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة إليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والخصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها .

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقوله والعقارية والصناعية

المادة ٨ : بناء على التراخيص من المدير العام للمؤسسة بعرضه في جلسة يمقدما مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة ٩ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ١٠ : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لموافقتها عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخفيض.

المادة ١١ : ترسل المعاونة وجساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته و بتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة إلى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخفيض ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة ١٢ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم ٧٩ - ٣٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمنسق للسلطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة ١٣ : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعميديات المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

المادة ٨ : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ - ١٧٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة ٩ : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة ١٠ : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة ١١ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتصل ب المجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة ١٢ : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والخصوص الناتجة عن التعويم المنصوص عليه في المادة ٣ ثانيا، ١ - السابقة.

المادة ١٣ : يحدد الرأس المال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة ١٤ : يقع أي تعديل لاحق في الرأس المال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية

المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى الأمر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

وبمقتضى الأمر رقم 74 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتصل بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتعددة لتطبيقه،

وبمقتضى الأمر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

وبمقتضى الأمر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربى الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

وبمقتضى القانون رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديريّة بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الأمر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 21 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
وبناء على الدستور لاسيما المواد 32 و 33 و 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربى الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتصل باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما للملف رقم 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتغتصب مبادئه ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولا حكام الامر رقم 74 - 76 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه ولا حكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهيأكل والهيئات التابعة للوزارات المنية، استيراد العتاد الكهربائي ومكوناته وتوزيع ذلك والخدمة بعد بيعه، ولا سيما ما يأتي :

- الماكنات الكهربائية الدوارة ،
- الماكنات الكهربائية القارة ،
- الاجهزة الكهربائية للقطع والعmania ،
- الاجهزة الكهربائية للتتركيب المنزلي والصناعي.

المادة 3 : تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا - الأهداف :

1 - تستغل وتسيير وتطور الاعمال والوسائل والمنشآت الأساسية للتوزيع والخزن والتوظيف والنقل المرتبطة بموضوعها ،

2 - تعد وتنجز بانسجام مع مؤسسات الفرع المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتوزيع العتاد الكهربائي ومكوناته.

3 - تضمن وتطور توزيع العتاد الكهربائي التابع لموضوعها والخدمة بعد بيعه، وذلك عن طريق وحداتها ومرافقها ومستودعاتها ووكالاتها وفروعها.

4 - تقوم بصيانة التجهيزات والتركيبات التابعة لمجال استغلالها قصد تعزيز نتائج جهاز التوزيع.

5 - تقيم وتطور المخزونات الاستراتيجية من العتاد التابع لموضوعها.

6 - تساهم في تطبيق التنظيم المتعلق بضبط مقاييس العتاد المنزلي ومرافقه نوعياً.

5 و المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق توزيع الهيأكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 2 المؤرخ في 13 دينار الأول عام 1400 الموافق 3 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 دينار الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس هو اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية ل إعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقدمة

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى « المؤسسة الوطنية للتوزيع العتاد الكهربائي » وتدعى في صلبه النص « المؤسسة ».

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 و المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 و المتعلقة بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

7 - تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

8 - تدرج عملها في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجمسي ورفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني.

9 - تشجع وتشترك في حماية الانتاج الوطني والموارد الوطنية.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة إليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحقوق المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة للمؤسسة.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارات الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا في العدد المسموح بها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية أن تفترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارات وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها فذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر الخامسة.

المادة ٢٧ : ترسل المخوازنة وحساب النتائج وحساب تخصيم النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة إلى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة ٢٨ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم ٣٥ - ٧٥ المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة ٢٩ : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التمهيدات المنصوص عليها في المادة ٤٤ أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة ٣٠ : تلغي أحكام الامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة ٢ السابقة.

المادة ٣١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديده

الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة ٣٢ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتصل بمجالس التنسيق، بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة ٣٣ : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة ٣ ثانيا، ١ - السابقة.

المادة ٣٤ : يحدد الرأس المال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة ٣٥ : يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة ٣٦ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التشريعية والتنظيمية المعول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ٣٧ : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق علىها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 و المتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

مرسوم رقم 83 - 22 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية المنتجات الكهروكيهائية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور لاسيما المواد 32 و 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 و المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 و المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، *

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 و المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحسنة العدل والمتم بالامر رقم 8 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 82 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 اكتوبر عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 و المتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الالكترونيات الكهربائية والالكترونية،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 و المتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات ومجموع التصويبات المتخذة لتطبيقه،

- أولا - الاهداف :**
- I - تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،
 - 2 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بموضوعها ،
 - 3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،
 - 4 - تقوم بالتمويلات الضرورية لإنجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
 - 5 - تشجع وتشترك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال ،
 - 6 - تطور ميادين صناع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحتها ،
 - 7 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتغذى جميع التدابير السرامية إلى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،
 - 8 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،
 - 9 - تتعاون مع الهيئات والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تحفيظ الانتاج المناطق بها،
 - ١٠ - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الحزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها ،
 - ١١ - تدعم عملها في الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.
 - ١٢ - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في ٢٤ ذى القعده عام 1400 الموافق ٤ أكتوبر سنة 1980، والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتتعرض لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم ٧٤ - ٦٥ المؤرخ في ٦٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهيئات والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية وانتاج المؤلفات الكهروكيميائية لجميع الاستعمالات، ولاسيما ما يأتي :

- بطاريات المراكم ،
- العاشدات الكهربائية.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها مما شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة ٤ : يكون مقر المؤسسة في سطيف.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة ٥ : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٩٧١ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتصلة بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة ٦ : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ٧ : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة ٨ : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ - ٧٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتصل بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

١٣ - تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج الوطني والموازنة الوطنية.

١٤ - تضمن بيع منتوجاتها في إطار الاهداف التي سطرتها الحكومة والتدابير التي قررتها في هذا المجال.

١٥ - تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

١٦ - تنظم وتطور هيأكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج.

١٧ - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسهيل في إطار عملها.

١٨ - تقوم زيادة على ذلك بجميع العمليات التي ترتبط بموضوعها في إطار التنظيم الجاري به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة إليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيأكل والحقوق والالتزامات والحقوق المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الاهداف المسطرة للمؤسسة.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي وخطط التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا في العدد المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تفترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المعددة لها في إطار خطط التنمية وبرامجها.

المادة ١٦ : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة ١٧ : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة إلى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة ١٨ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقاً لاحكام الامر رقم ٣٥ - ٧٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة ١٩ : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التمهيدات المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم إلى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة ٢٠ : تلغى أحكام الامر رقم ٦٩ - ٦٩ المؤرخ في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ المذكور أعلاه والمتعلق بالأعمال المخصوص عليها في المادة ٨ السابقة.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة ٩ : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة ١٠ : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والأدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة ١١ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتعلق ب المجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة ١٢ : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكم التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة ٣ ثانياً، ١ - السابقة.

المادة ١٣ : يحدد الرأس المال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة ١٤ : يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة ١٥ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التشريعي والتنظيمي المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الامر رقم 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتصل بالتسير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وي المقاضي الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتصل بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 2 November 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 4 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 4 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتصل بالوحدة الاقتصادية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 - 23 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمواصلات - السلكية واللاسلكية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة - الشقيقة،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 32 و 33 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتصل باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 ولل المتعلقة بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بصلة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة - المعدل، والمتم بالامر رقم 8 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 سبتمبر 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن لاحظات الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- والمتضمن توزيع الميتساكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ما ياتى :
- التجهيزات والمعدات الهاتفية ،
 - التجهيزات والمعدات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ،
 - المكونات الخاصة بهذه التجهيزات والمعدات ،
 - التجهيزات والمعدات التيلغرافية ،
 - تجهيزات مواصلات الاعلام الآلي ،
 - تجهيزات الراديو ومصالح الاتصال اللاسلكية .
- المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :
- أولا - الأهداف :**
- ١ - تعد وتتجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،
 - ٢ - تودع وتقتنى أو تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بموضوعها ،
 - ٣ - تنجذب بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،
 - ٤ - تقوم بالتمويلات الضرورية لإنجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
 - ٥ - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال ،
 - ٦ - تطور ميادين صناع المنتجات التابعة لموضوعها ولوائحها ،
 - ٧ - تقوم بآية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير السرامية إلى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،
 - ٨ - تدرس السبل الكفيلة باستعمال التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها ،

ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تعديل صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،
- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،
- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولأحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المحظوظ الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهيئات والهيئات التابعة للوزارات المعنية ، البحث والتنمية والانتاج والتركيب لتجهيزات

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية التجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجهما.

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية أن تفترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجهما.

د - تحول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة ٤ : يكون مقر المؤسسة في تلمسان.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة ٥ : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكم التي نص عليها الامر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ ومتصل بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتعددة لتطبيقه.

المادة ٦ : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ٧ : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

٩ - تتعاون مع الهيأكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تحفيظ الانتاج المناطق بها ،

١٠ - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الحزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها ،

II - تدعم عملها في الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها ،

III - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ورؤيتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال.

١٣ - تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج المسطرة للمؤسسة.

١٤ - تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

١٥ - تنظم وتطور هيأكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج .

١٦ - تقوم أو تكلف من يقوم بآية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسخير في اطار عملها.

١٧ - تقوم زيادة على ذلك بجميع العمليات التي ترتبط بموضوعها في اطار التنظيم العارى به العمل.

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها واداء مهمتها عن طريق تعوييل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو المسندة إليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهيأكل والعقود والالتزامات وال UNSC المترتبة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالأعمال وتحقيق الاهداف المسطرة للمؤسسة.

المادة ٨ : بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بهذه استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة ٩ : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكم التشريعية والتنظيمية المعول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة ١٠ : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخفيط.

المادة ١١ : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته و بتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخفيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة ١٢ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم ٣٥ - ٧٥ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ و المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة ١٣ : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

المادة ٨ : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ - ١٧٧ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ و المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة ٩ : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة ١٠ : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة ١١ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ و المتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة ١٢ : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوص الناتجة عن التعويم المنصوص عليه في المادة ٣ ثانيا، ١ - السابقة.

المادة ١٣ : يحدد الرأس المال الاصلي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة ١٤ : يقع أى تعديل لاحق في الرأس المال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعجل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذی القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادی الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادی الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمصاعد،

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرب بالجزائر في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 24 مؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمصاعد، الهياكل والوسائل والأملاك والاعمال المستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، أو الذين كانت تسيرهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 32 و 33 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بأجهزة الرفع، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج أجهزة الرفع وتجهيزاتها وتركيبها، تبين عناصر الممتلكات المملوكة الى المؤسسة الوطنية للمصاعد.

ويجب أن ترافق وتوثق هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الفرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية للمصاعد.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للمصاعد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسخيرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للمصاعد، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

I - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج والاستيراد والتركيب للتجهيزات والمواد والمكونات الخاصة بأجهزة الرفع، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

2 - الاملاك والحقوق والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية للمصاعد، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسخير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتى :

I - اخلال المؤسسة الوطنية للمصاعد، محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بانتاج أجهزة الرفع وتركيبها، ابتداء من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال انتاج أجهزة الرفع وتركيبها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بموجب الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه، ابتداء من تاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعجل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعات الكهروتقنية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعات الكهروتقنية، حسب الشروط المحددة

يعيد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هيأكل المؤسسة الوطنية للمصاعد، سيرا منتظمًا ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 25 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعات الكهروتقنية، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، أو الذين كانت تسيرهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 32 و 33 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتصل باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

I - احـلـال المؤسـسة الوطـنية لـلـصنـاعـات الـكـهـرـوـتـقـنـيـة، مـعـلـ الشـرـكـة الوـطـنـيـة لـلـصـنـاعـات وـتـرـكـيبـ المـعـدـاتـ الكـهـرـبـائـيـةـ وـالـاـلـكـتـرـوـنـيـةـ، بـعـنـوانـ اـعـمـالـهاـ التـىـ لـهـاـ عـلـاقـةـ بـالـصـنـاعـاتـ الـكـهـرـوـتـقـنـيـةـ، اـبـتـداـءـ مـنـ أـوـلـ يـانـيـرـ سـنـةـ 1983ـ.

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال الصناعات الكهرو تقنية، التي تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بموجب الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1969 المذكور اعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان اعمالها التي لها علاقة بالصناعات الكهرو تقنية، ما يأتي :

A - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج التجهيزات والمواد والمكونات الكهرو تقنية تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لصناعات الكهرو تقنية.

في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

٢ - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج للتجهيزات والمواد والمكونات الكهرو تقنية، والتركيبات الكهربائية العامة، واصلاح الماكينات الكهربائية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

٢ - الوحدات التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة I - اعلاه، وهي :

- وحدة الالكترونيكيات في العاشر،

- وحدة الانارة في الرويبة،

- وحدة اصلاح الماكينات الكهربائية في وهران،

- وحدة الكهربة في الجزائر،

- وحدة الدراسات والإنجازات الكهربائية في بابا حسن،

- مشروع التجهيزات الكهربائية لتركيب في عين فكرن وأم الباقي،

- مشروع المعدات الكهربائية الصناعية في عراقة،

- مشروع اصلاح الماكينات الكهربائية في عنابة.

٣ - الاملاك والحقوق والحقوق والالتزامات والوسائل والهيآكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لصناعات الكهرو تقنية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

٤ - المستخدمون المرتبطون بتسهيل الاعمال والهيآكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

مرسوم رقم 83 - 26 مورخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، أو الذين كانت تسييرهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزين الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 5 و 92 و III - 10 و 52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المورخ في 3 دينيس 1978 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المورخ في 14 دينيس الثاني عام 1980 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المورخ في 14 دينيس الثاني عام 1980 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والتمم بالامر رقم 8I - 03 المورخ في 26 سبتمبر سنة 198I والمصدق عليه بالقانون رقم 8I - 12 المورخ في 5 ديسمبر سنة 198I،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المورخ في 10 شعبان عام 1989 الموافق 2I اكتوبر سنة 1989 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المورخ في 17 دينيس الثاني عام 1995 الموافق 29 ابريل سنة 1995 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المورخ في 17 ذي القعدة عام 1995 الموافق 2I نوفمبر سنة 1995

ويجب أن ترافق وتوثق هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

بـ تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويكمل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية، المستخدمون المرتبطون بسيئين مجموع الهياكل وتسخيرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا المرسوم، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تبقي حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للحاكم القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشء هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة إلى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية، سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 دينيس الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

للصناعات الكهرومنزلية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية».

4 - المستخدمون المرتبطون بتسبيين الاعمال والهياكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه» وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - احلال المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية، محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بالصناعات الكهرومنزلية» ابتداء من أول يناير سنة 1983 ».

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال الصناعات الكهرومنزلية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية» بموجب الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه» ابتداء من التاريخ نفسه».

المادة 3 : يتربّط على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والأملاك والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بالصناعات الكهرومنزلية» ما يأتي :

A - اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها مثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية».

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج التجهيزات والمواد

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 9 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستندة اليها، ما يأتي :

I - الاعمال الداخلة في مجال الكهرومنزلى، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

2 - الوحدتان اللتان تطابقان الاعمال المنصوص عليها في الفقرة I - أعلاه، وهي :

- مركب الاجهزة المنزلية بواعيسى، ولاية تيزى وزو ،

- وحدة المصايد بالمحمية، ولاية معسكر.

3 - الاملاك والحقوق والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية

مرسوم رقم 83 - 27 مؤرخ في 16 وبيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية لصناعة الكسوابل، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذين كانت تسيرهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 35 و 32
و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3
ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما
المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس
الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 24
ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس
المعاسبة المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في
26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم
81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10
شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969
والمتضمن أحداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب
المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
دي القعده عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والملكوناث الكهرومنزلية، ثمين عناصر المنشآت
المتعلقة الى المؤسسة الوطنية لصناعات
الكهرومنزلية.

ويجب أن ترافق وتوثق هذه العصيلة الخاتمة
في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع
الجاري به العمل:

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة
الأولى من هذا المرسوم.

ويعلن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن
يحدد لهذا الفرض الكيفيات الضرورية لصيانة
الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليلها إلى
المؤسسة الوطنية لصناعات الكهرومنزلية.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية
لصناعات الكهرومنزلية، المستخدمون العربطون
بعبر مجموع الهياكل وتسخيرها والوسائل
الذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من
هذا المرسوم، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تبقي حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه
وواجهاتهم خاصة للاحكام القانونية سواء الأساسية
منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند
الحاجة وبالنسبة إلى نقل ما ذكر من المستخدمين،
الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير
هياكل المؤسسة الوطنية لصناعات الكهرومنزلية،
سيراً منتظمًا ومستمراً.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1403
الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لصناعات الكواكب، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

٤ - المستخدمون المرتبطون بتسخير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة ٢ : يشمل تعوييل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

١ - احلال المؤسسة الوطنية لصناعات الكواكب، محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان اعمالها التي لها علاقة بتطوير كواكب الطاقة والمواصلات وانتاجها، ابتداء من ٥٠١ يناير سنة ١٩٨٣ ،

٢ - انتهاء الصلاحيات في مجال صناعة الكواكب، التي تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بموجب الامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩، المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة ٣ : يترتب على التعوييل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية التي كانت تسيرها بعنوان اعمالها التي لها علاقة بتطوير كواكب الطاقة والمواصلات وانتاجها، ما يأتي :

١ - امدادات :

١ - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

٢ - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠ المؤرخ في ٢٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الكواكب ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لصناعة الكواكب، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

١ - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج للكواكب الطاقة والمواصلات، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

٢ - الوحدات التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة ١ - اعلاه، وهي :

- وحدة الكواكب الكهربائية في مجازة قسنطينة (الجزائر) ،

- وحدة الكواكب الهاتفية في وادي السمار (الجزائر) ،

- مشروع الكواكب الكهربائية في بسكرة.

٣ - الاملاك والحقوق والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية

مرسوم رقم 83 - 28 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذين كانت تسيرهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 32 و 33 و 34 و 52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 2 نونبر سنة 1975

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج الكواكب تبين عناصر الممتلكات المملوكة الى المؤسسة الوطنية لصناعة الكواكب.

ويجب أن ترافق وتوشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

بـ - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدده لهذا الفرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية لصناعات الكواكب.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية لصناعات الكواكب، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا المرسوم، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تبقي حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة إلى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لصناعات الكواكب، سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

٤ - المستخدمون المرتبطون بتسبيير الاعمار والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة ٢ : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

١ - احلال المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي، محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بعنوان أعمالها التي لها علاقة بالاستيراد والتوزيع والخدمة بعد بيع العتاد الكهربائي ومكوناته، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

٢ - انتهاء الصلاحيات في مجال توزيع العتاد الكهربائي التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بموجب الامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة ٣ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بالاستيراد والتوزيع والخدمة بعد بيع العتاد الكهربائي، ما يأتي :

١ - اعداد :

١ - جرد كمی ونوعی وتقديری تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

٢ - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاجنبية التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢١ المؤرخ في ١٦ ربیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

١ - الاعمال الدالة في مجال الاستيراد والتوزيع والخدمة بعد بيع العتاد الكهربائي، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

٢ - الوحدات التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة ١ - أعلاه، وهي :

- وحدة التوزيع التجارى بوسط البلاد،
- وحدة التوزيع التجارى بغرب البلاد،
- مشروع وحدة التوزيع التجارى بشرق البلاد.

٣ - الاملاك والحقوق والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية

مرسوم رقم 83 - 29 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذين كانت تسيرهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تدرين وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 32 و 35 و III - 52 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 والمتصل بالاحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما ربوع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 المادة 4 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربوع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربوع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعبد والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربوع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل في مجال الاستيراد والتوزيع والخدمة بعد بيع العتاد الكهربائي ومكوناته، تبيّن عناصر الممتلكات المحولة إلى المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي.

ويجب أن ترافق وتوشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

بـ - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الفرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسيرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا المرسوم، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تبقي حقوق المستخدمين المذكورين آعلاه وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة إلى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع العتاد الكهربائي، سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

نشر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديـد

للمنتجات الكهروكيميائية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسخير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها .

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليهما في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - اخلال المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية، محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بمجال الصناعات الكهروكيميائية، ابتداء من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال المنتجات الكهروكيميائية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بموجب الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه .

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بمجال الصناعات الكهروكيميائية، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

2 - قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ،

الاشراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 22 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 المتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيميائية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I - الاعمال الداخلية في مجال الصناعات الكهروكيميائية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

2 - الوحدتان اللتان تطابقان الاعمال المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه، وهي :

- مركب العاشدات والمراكم بسطيف ،

- وحدة المراكم بوادي السمار بالجزائر .

3 - الاملاك والحقوق والحقون والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية

مرسوم رقم 83 - 30 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين التابعين للشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان المواصلات السلكية واللاسلكية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور لاسيما المواد 32 و 33 و 30 و 52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتم بالامر رقم 8I - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصدق عليه بالقانون رقم 8I - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 2I أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال منتجات الصناعات الكهروكيهائية ومكوناتها، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيهائية.

ويجب أن ترافق وتوشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

بـ - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الفرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيهائية.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهرو كييمائى، المستخدمون المرتبطون بسيئين مجموع الهياكل وتسخيرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للمنتجات الكهروكيهائية، سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983، الشاذلي بن جديد

٣ - الاملاك والحقوق والعنصرون والالتزامات والوسائل والهيأكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

٤ - المستخدمون المرتبطون بتسبيين الاعمال والهيأكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة ٢ : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

١ - احلال المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، محل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بانتاج تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية ومعداتها، وتركيبها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

٢ - انتهاء الصلاحيات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بموجب الامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر سنة 1969، المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة ٣ : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعنصرون والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، بعنوان أعمالها التي لها علاقة بانتاج تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية ومعداتها، وتركيبها، ما يأتي :

١ - اعداد :

١ - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٧٦ المؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطنة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٥٣ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٣ المؤرخ في ٦ ربى الأول عام ١٤٠٣ الموافق أول يناير سنة ١٩٨٣ والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة الممنوحة إليها، ما يأتي :

١- الاعمال الدالة في مجال البحث والتنمية والانتاج والتركيب لتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية ومعداتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية.

٢ - الوحدة التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، وهي :

- مركب «العتاد الهاتفي» في تلمسان.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 71 مورخ في 23 ربیع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب 7 منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 14 و 13 - 6 - 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 14 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يتولى وزير البريد والمواصلات في إطار تشاوري قصد تجسيد الاهداف التي حددها الميثاق الوطني تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البريد والمواصلات، ويسهّر على تطبيقها وفقاً للأهداف الوطنية للتنمية.

المادة 2 : يتولى وزير البريد والمواصلات في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحياته بما يأتى :

- يعد الدراسات والتداير الضرورية لتطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بالاحتكرات المؤسسة في مجال البريد والمواصلات،

- تعداد وتتابع وترابع تسخير هذه الاحتكرات وتطور الأعمال والإجراءات المتعلقة بها، وبهذه الصفة تنظم وتطور وترابع ما يأتى.

أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بمالية ،

هـ - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بمالية ،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية ومعداتها وتركيبها، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

ويجب أن ترافق وتحوش هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

بـ - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الفرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسخيرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا المرسوم، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاصة للاحكم القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة إلى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية، سيراً منتظماً ومستمراً.

المادة ٥ : يتولى وزير البريد والمواصلات في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وقصد أداء المهام المذكورة في المسواد السابقة ما يأتي :

- يقترح التدابير الرامية إلى تحديد سياسة تطوير قطاع البريد والمواصلات،

- يدرس ويقترح كل تقنيين وتنظيم يتعنى بقطاع البريد والمواصلات،

- يسهر في ميدان اختصاصه على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في قطاع البريد والمواصلات وعلى تنفيذ الالتزامات التعاقدية لقطاع البريد والمواصلات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتبعاً للمتطلبات الوطنية،

- يدرس ويقترح ويوفر الظروف الكفيلة بتخفيف الضغوط وازالتها ويساهم في تحديد الشروط الضرورية للاستقلال التقني لقطاع البريد والمواصلات والقطاعات التابعة له ويعمل من أجل تحقيق ذلك.

المادة ٦ : يتولى وزير البريد والمواصلات في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية ما يأتي :

- يشجع تنويع الانتاج الوطني وتكامله في إطار البريد والمواصلات، حتى يتلاءم مع المقاييس والخصائص التي يتطلبها حسن سير شبكة البريد والمواصلات،

- يساهم في تحقيق أهداف التكامل في مجال الانتاج بين قطاع البريد والمواصلات والقطاعات المنتجة الأخرى ويقترح أى تدبير يسهل التزويد الوطني بمنتجاته قطاع البريد والمواصلات.

المادة ٧ : يشارك وزير البريد والمواصلات في الدراسات والاعمال التي تتم قصد تجسيد السياسة الوطنية في مجال التوازن الجهوى والتهيئة العمرانية، ويتخذ جميع التدابير لتطبيق القرارات المتخذة في هذا الميدان.

- أعمال جميع مواد بريد الرسائل والطروض البريدية سواء في العلاقات الداخلية أو في العلاقات الدولية، ومعالجتها وایصالها وتوزيعها،

- أعمال ایصال المراسلات الهاتفية والبرقية، الوطنية والدولية،

- أعمال اصدار ودفع العوالي المطابقة لارسال الاموال الموجهة عن طريق البريد أو البرق وایصالها سواء في العلاقات الداخلية أو العلاقات الدولية،

- الاعمال الناجمة عن تسخير الحسابات البريدية الجارية وحسابات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

- أعمال تحصيل القيم التجارية أو غيرها في العلاقات الداخلية والمراسلات مقابل الدفع لدى التسليم،

وعلاوة على ذلك يسهر على حسن استعمال ممتلكات البريد والمواصلات وعلى تطوير خدماتها الموضوعة تحت تصرف المرتفقين كما وكيفاً.

المادة ٣ : يشارك وزير البريد والمواصلات في تنظيم نشاط الانتاج الوطني للتجهيزات الضرورية لسير مصالح قطاع البريد والمواصلات، ومراقبته في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدود صلاحياته. كما يسهر على تزويذ الوطن بالمعدات والاعتمدة التابعة لقطاع البريد والمواصلات، سواء منها المخصصة للاستهلاك المباشر أو التي تزود بها القطاعات التي تستعملها.

المادة ٤ : يسهر وزير البريد والمواصلات في مجال تنسيق المواصلات، في إطار تشاركي ووفق الأحكام القانونية والتنظيمية والإجراءات المقررة على إنجاز مختلف الشبكات اللاسلكية الكهربائية وعلى انسجام استعمالها.

ويشهد في ميدان اختصاصه على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها والتي يخضع لها العمال وتنظيم العمل ويشارك في الدراسات المبادر بها في هذا الميدان.

المادة 13 : يتبع وزير البريد والمواصلات، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها والمتعلقة بممارسة صلاحيات الوصاية تسيير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايتها ويقوم بالموافقة والمراقبة اللتين تقتضيهم الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بهذا الميدان.

يتبع ويراقب في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها وفي حدود صلاحياته نشاط المؤسسات الخاصة التي تعمل في قطاع البريد والمواصلات.

المادة 14 : يدرس وزير البريد والمواصلات في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها وفي حدود صلاحياته جميع الوسائل الرامية إلى حماية المنشآت والتجهيزات التابعة لقطاع البريد والمواصلات، والمحافظة عليها.

يدرس أو يشارك في أي دراسة أو عمل يخص الإجراءات التي تكفل، إن اقتضى الأمر التعبئة الفورية والتحويل الفعال لمنشآت القطاع ووسائله وتحقيق الأهداف المحددة له.

ويتولى في هذا الميدان ما يأتي :

- يدرس ويقترح أي تنظيم تقني أو أمني يتعلق بالعمال والمنشآت والاجهزه والاعتدة التابعة لقطاع البريد والمواصلات.

- يطبق في ميدان اختصاصه الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها والمتعلقة بالرقابة التقنية والامن في قطاع البريد والمواصلات.

كما يقترح مقاييس الامن في العمل وضمان توفيره، لاسيما في المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها، أو يشارك في اعداد ذلك.

المادة 8 : يتولى وزير البريد والمواصلات في مجال التخطيط ما يأتي :

- يدرس ويقدم التدابير الضرورية لاعداد توجيهات السياسة الوطنية وتحديدتها على المدى القريب والمتوسط والبعيد، في ميدان البريد والمواصلات،

- يدرس ويعده ويقدم في ميدان اختصاصه المعطيات والتقديرات الضرورية لاعداد مشاريع مخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات، ويتولى تطبيق المخططات والبرامج المعتمدة وذلك في إطار التوجيهات المقررة والإجراءات المتخذة،

- يراقب ويكلف من يراقب تنفيذ المخططات والبرامج المقررة،

- يجمع النتائج ويفسبط حصائل الاعمال.

المادة 9 : يدرس وزير البريد والمواصلات

ويقترح جميع التدابير المخصصة لضمان التحكم في التقنيات الجديدة واستعمالها وتطوير قدرات الوسائل الهندسية في مستوى التصميم أو الانجاز في قطاع البريد والمواصلات.

المادة 10 : يتولى وزير البريد والمواصلات، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها وبالاتفاق مع الوزراء المعنيين تحديد أجراة الخدمات المؤدلة في ميدان البريد والمواصلات والمخصصة لتغطية تكاليف استغلال ميزانية البريد والمواصلات الملحة.

كما يقوم باعداد تنظيم التعريفة المتعلقة بالخدمات المؤدلة في قطاع البريد والمواصلات.

المادة 11 : يشهد وزير البريد والمواصلات على حسن سير الاعمال المتعلقة بالاحتكارات الممارسة ولاسيما ما تقوم به المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 12 : يشهد وزير البريد والمواصلات على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايتها والتي تحكم هياكلها وتسييرها وادارتها.

يسهر على اعداد الحصائل الدورية في مجال البحث.

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٤٠٣
الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٣ - ٧٢ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول
عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان
٢٢ - ٥٢ و ٥٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٧ المؤرخ في
٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢
والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٧ المؤرخ في
٢٣ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣
الذى يحدد صلاحيات وزير البريد
والمواصلات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٨٩ المؤرخ في ٢٧
ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥
والمتضمن قانون البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ١٦٨ المؤرخ في
اول ذى القعده عام ١٣٩٦ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٦
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
البريد والمواصلات ،

يرسم مائيا :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة
البريد والمواصلات الموضوعة تحت سلطة الوزير
يساعده في ذلك الامين العام، على ما يأتي :

المادة ١٥ : يتولى وزير البريد والمواصلات، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والإجراءات المتخذة في هذا الميدان، ما يأتي :

- يساعد السلطات المختصة المعنية في كل المفاوضات الدولية، الثنائية أو المتعددة الاطراف التي تخص قطاع البريد والمواصلات.

- ينفذ في ميدان اختصاصه الاجراءات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المادة ١٦ : يسهر وزير البريد والمواصلات، في اطار التوجيهات المحددة في هذا الميدان، لاسيما تعميم استعمال اللغة الوطنية، وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، على تكوين الموظفين اللازمين لحسن سير قطاع البريد والمواصلات بما في ذلك المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها ومراقبة الانجاز والتطور والنتائج كما يسهر على تحسين مستواهم.

يقوم أو يكلف من يقوم بإجراء المراقبة التي تقتضيها الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وال المتعلقة بسير مؤسسات التكوين التابعة لقطاع البريد والمواصلات.

يسهر على اعداد الحصائل الدورية لهذه الاعمال.

المادة ١٧ : يشجع وزير البريد والمواصلات في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ضبط مقاييس منتجات قطاع البريد والمواصلات ويشارك في الدراسات والاعمال التي يبادر بها في ميدان ضبط المقاييس.

يسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

المادة ١٨ : يشجع وزير البريد والمواصلات، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وينسق برامج البحث المتعلقة بالاعمال والتقنيات المطبقة في قطاع البريد والمواصلات.

وتتولى أيضاً بالاتصال مع الوزارات المعنية، توطيد العلاقات مع الهيئات الدولية في مجال الخدمات البريدية.

- وتشتمل المديرية العامة للبريد على المديريات الثلاث التالية :

- مديرية المصالح البريدية،
- مديرية المصالح المالية البريدية،
- مديرية الدراسات والعمل التجارى.

المادة 4 : تتولى مديرية المصالح البريدية ما يأتي :

- تسهيل الاحتكار البريدى،
- تنظيم وتسهيل المصالح البريدية في نطاق العلاقات الداخلية والدولية،
- تحديد وتوزع الوسائل الضرورية لسير الخدمات البريدية وتطويرها،
- تراقب نوعية الخدمات،
- تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،
- تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها.

وتتشتمل مديرية المصالح البريدية على المديريتين الفرعيتين التاليتين :

- المديرية الفرعية لتنظيم المكاتب البريدية،
- المديرية الفرعية للايصال والتوزيع.

٢) تكلف المديرية الفرعية لتنظيم المكاتب البريدية بما يأتي :

- تنشيء المكاتب البريدية وتشغلها،
- تصنف المكاتب البريدية وتعدد اعداد موظفيها،

- تقنيع تنظيم عمليات التفتيش والمراجعة في المكاتب وتقوم بأى عمل يرمي إلى تحسين نوعية الخدمة،

- المفتشية العامة ،

- المديرية العامة للبريد،

- المديرية العامة للمواصلات،

- المديرية العامة للموارد البشرية والمالية،

- المديرية العامة للبنيات والنقل والتمويل،

- المديرية العامة للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلى،

- وكالة المحاسبة للميزانية الملحة.

المادة 2 : تطلع المفتشية العامة تحت سلطة الوزير على السير العام للادارة وتعلمها بذلك ويعق لها أن تعايه جميع المصالح لمراقبتها وأن تقوم بكل التحقيقات التي يسندها الوزير اليها.

- تتبع على الخصوص وتفتش أو تسعى إلى تفتيش مجموع الاعمال المالية والحسابية التي تمارسها مصالح الادارة المركزية وغير المركزية وتقوم الاعمال المتممة ويمكنها أيضاً أن تقوم تحت سلطة الوزير بمهام الرقابة والتحقق النوعية والوقتية بناء على طلب المديريين العامين في الادارة المركزية،

- تعد حسابات دورية عن أعمالها،

- تدرس وتقترح على الوزير التدابير الكفيلة بتحسين تنظيم المصالح وسيزها.

المادة 3 : تضطلع المديرية العامة للبريد في إطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحيات وزير البريد والمواصلات بتسهيل الاحتكار البريدى والسهر على احترامه، وتدرس وتقترح العناصر التي تساعد على تحديد سياسة البريد العامة وتعدد الوسائل الالزمة لها، كما تكفل تنمية الشبكة البريدية وتسهيلها طبقاً للمقاييس التنظيمية التي تعددتها أو تشارك في اعدادها.

- تقوم بالدراسات والبحوث المرتبطة بادخال تجهيزات حديثة بالاتصال مع الهيئات المعنية.

- تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها.

وتشتمل مديرية المصالح المالية البريدية على المديريتين الفرعيتين التاليتين :

- المديرية الفرعية للسكوك والعواليات البريدية،

- المديرية الفرعية للتوفير.

١) تكلف المديرية الفرعية للسكوك البريدية والعواليات بما يأتى :

- تعد التنظيم فى مجال السكوك والعواليات البريدية وتراقب تطبيقه،

- تنظم وتسير وتراقب مركز السكوك البريدية ومركز مراقبة العواليات،

- تشارك فى اعداد الاتفاقيات والتسويات الدولية.

٢) تكلف المديرية الفرعية للتوفير بما يأتى :

- تشارك فى اعداد التنظيم المتعلق بعمليات التوفير وتراقب تطبيقه فى قطاع البريد والمواصلات،

- تنظم مركز المحاسبة الخاص بعمليات التوفير وتسيره وترافقه.

المادة ٦ : تثولى مديرية الدراسات والعمل التجارى ما يأتى :

- تقوم بالدراسات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بتنمية المصالح البريدية والمالية،

- تعد المشاريع التمهيدية لخططات التجهيز،

- تحدد مقاييس نوعية الخدمة وتعنى مناهج تقويمها.

- وتشتمل مديرية الدراسات والعمل التجارى على المديريتين الفرعيتين التاليتين :

- المديرية الفرعية للدراسات والبرامج،

- المديرية الفرعية للعمل التجارى فى المصالح البريدية والمالية.

- تعد التنظيم الخاص بالتخليص والتسجيل المضمون، وشحنة المراسلات البريدية،

- تقوم بصنع الطوابع البريدية وتوزيعها وتمسك محاسبتها.

٢) تكلف المديرية الفرعية لایصال والتوزيع بما يأتى :

- تنظم وتنسق ایصال الرسائل والمراسلات البريدية في نطاق العلاقات الداخلية والدولية،

- تنظم التوزيع وتسيره،

- تعد التنظيم المتعلق بشروط قبول المراسلات البريدية،

- تعد التنظيم المتعلق بالاتفاقيات الخاصة بنقل الرسائل والمراسلات البريدية،

- تنظم وتسير وتراقب مراكز الفرز والصيانة ومستودعات البريد،

- تقىن وتنظم عمليات التفتيش والمراجعة في مصالح الایصال والتوزيع وتقوم بعميل يرمى الى تحسين نوعية الخدمة،

- توطد العلاقات البريدية الدولية.

المادة ٥ : تثولى مديرية المصالح المالية البريدية ما يأتى :

- تنظم وتسير مصلحة السكوك والعواليات البريدية،

- تعد التعليمات المتعلقة بالعمليات التي تتم لحساب الادارات العمومية الأخرى وتراقب تطبيقها،

- تنظم وتسير المصالح التي تساهم في نشاط الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط،

- تراقب نوعية الخدمة،

- تدعم العلاقات الدولية في مجال الخدمات المالية البريدية،

- تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

وتقوم بالدراسات والبحوث المرتبطة باموال التقنيات الجديدة، بالاتصال مع الجهات المعنية.

وتتولى أيضاً توطيد العلاقات مع الجهات الدولية للمواصلات بالاتصال مع الوزارات المعنية.

وتشتمل المديرية العامة للمواصلات على المديريات الأربع التالية :

- مديرية الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية،
- مديرية المواصلات ،
- مديرية التحويل،
- مديرية الاستغلال والعمل التجارى.

المادة 8 : تتولى مديرية الدراسات والبرامج وال العلاقات الصناعية ما يأتي :

- تعد الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية المرتبطة بالموصلات،
- تتصور برنامج البحث وتتابعه بالاتصال مع الجهات المعنية،
- تعد المشاريع التمهيدية لخططات تنمية المواصلات وتتابع تنفيذها.

تشارك مع الجهات المعنية الأخرى في دراسة العناصر التي تساعده على تحديد السياسة الصناعية في المواصلات وفي مراقبة تنفيذها، وتقترن بذلك.

وتشتمل على المديريات الفرعية الثلاث الآتية :

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية وال العلاقات الصناعية،

- المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية والمالية،

- المديرية الفرعية للبرامج.

2) تكلف المديرية الفرعية للدراسات والبرامج بما يأتي :

- تقوم بالدراسات الاقتصادية والتنمية،
- تدرس وتحتار نماذج الأثاث والمعدات البريدية،
- تدرس أنماط المكننة وتحتارها،
- تعد المشاريع التمهيدية لخططات التجهيز والاستثمار،
- تتبع تنفيذ ميزانية التجهيز،
- تحلل ايرادات الاستغلال ونفقاته.

2) تكلف المديرية الفرعية للعمل التجارى في المصالح البريدية والمالية بما يأتي :

- تتبع تطور طلب الخدمات البريدية والمالية،
- تدرس وتقترن العناصر التي تساعده على تحديد سياسة عرض الخدمات البريدية والمالية وتنفيذها،
- تحدد مقاييس نوعية الخدمة،
- تعد مناهج تقويم نوعية الخدمة وتطبيقها،
- تعد الوثائق المتعلقة بنوعية الخدمة،
- تدرس وتقترن وسائل تحسين نوعية الخدمة بالاتصال مع المصالح المعنية.

المادة 7 : تضطلع المديرية العامة للمواصلات في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحيات وزير البريد والمواصلات بتسيير احتكار المواصلات وتسهر على احترامه وتدرس وتقترن العناصر التي تساعده على تحديد السياسة العامة في مجال المواصلات، وتحدد الوسائل الازمة لها.

كما تتكلف، زيادة على ذلك، بتنمية الشبكة العامة للمواصلات وتسويتها طبقاً للمقاييس التقنية النظامية التي تعددت أو تساهم في إعدادها.

- تحدد ما تحتاج اليه من الوسائل الضرورية لتنمية شبكة المواصلات،
- تنجز الدراسات التقنية الاقتصادية لاختيار المنظومات الآلية بالاتصال مع المصالح المعنية،
- تقوم ما ينجز من مخططات التجهيز من الناحيتين المادية والمالية،
- تضبط باستمرار جدول الانجاز.

المادة 9 : تتولى مديرية المواصلات ما يأتي :

- تنجز برنامج تنمية شبكة المواصلات الوطنية،
- تحدد الوسائل الضرورية لسير شبكة الاتصال،
- تدرس واقتراح العناصر التي تساعده على تحديد سياسة تسيير شبكة المواصلات بمشاركة المصالح المعنية وتنفيذها وترافقها،
- تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،
- تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة بها،

وتشتمل على المديريات الفرعية الثلاث التالية :

- المديرية الفرعية للمواصلات بواسطة الكواكب وتجهيز المراكز،
- المديرية الفرعية للمواصلات اللاسلكية،
- المديرية الفرعية للطاقة.

٢) تكلف المديرية الفرعية للمواصلات بواسطة الكواكب وتجهيز المراكز بما يأتي :

- تنجز برنامج تنمية شبكة كواكب المواصلات والتجهيزات في مراكز الاتصال،
- تحدد قواعد تسيير شبكة الكواكب ومقاييسه ذات المسافة البعيدة ومرتكز الاتصال،
- تنجز حزم الدوائر الضرورية للاستغلال،

٣) تكلف المديرية الفرعية للدراسات والعلاقات الصناعية بما يأتي :

- تعد المخططات الأساسية للمواصلات وتضبطها باستمرار،
- تضبط مقاييس تجهيزات المواصلات المعتمدة في تنمية الشبكة،
- تراقب التجهيزات في الصنع وتشارك في تسلم المنشآت،
- تعد الدراسات الرامية إلى تحسين قدرة التجهيزات من أجل استغلال الشبكة أفضل استغلال،
- تدرس أي تكنولوجيا جديدة لادخالها في الشبكة وتشارك في دراسة العناصر التي تساعده على تحديد سياسة التصنيع في مجال المواصلات كما تشارك في اقتراحها وتنفيذها،
- تنظم أعمال البحث وتطوره.

٤) تكلف المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية والمالية بما يأتي :

- تعد الدراسات الاقتصادية بمشاريع المخططات التمهيدية لتنمية المواصلات،
- تدرس اثر المواصلات على النشاطات الاقتصادية للبلاد،
- تقيم وتحدد الطلب من حيث الخدمات في مجال بالنسبة لكل قطاع وتعيين الوسائل التي تعتمد لذلك،
- تنجز دراسات لنفقات وأسعار تكلفة خدمات المواصلات،
- تضع مناهج التسعير،
- تعد دراسات حول مردودية الاستثمارات وتمويلها.

٥) تكلف المديرية الفرعية بما يأتي :

- تعد المشاريع التمهيدية لمخططات التجهيز بالاتصال مع المصالح المعنية وعلى قاعدة مخططات تنمية المواصلات الطويلة الامد،

- تسيير حركة الخدمة ونوعيتها،
- تتصور وتنظم وتراقب تسيير الشبكة الآلية واليدوية،
- تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،
- تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها.

وتشتمل على المديريات الفرعية الاربع التالية :

- المديرية الفرعية للهاتف العمومي،
- المديرية الفرعية للابراق والهاتف الخاص وارسال المعطيات،
- المديرية الفرعية للحركة،
- المديرية الفرعية للخطوط في الجو وفي باطن الأرض.

I) تكلف المديرية الفرعية للهاتف العمومي بما يأتي :

- تنجز برنامج التنمية في مجال مراكز الهاتف العمومي،
- تتولى الاستلام التقني لتجهيزات التحويل وتشغيلها،
- تحدد قواعد التسيير ومقاييسه في مجال التحويل الهاتفي وتطبيقاتها،
- تنظم سير مراكز الهاتف العمومي وتراقب تسييرها.

2) تكلف المديرية الفرعية للابراق والهاتف وارسال المعطيات بما يأتي :

- تنجز برنامج تنمية شبكة التحويل البرقى،
- تحدد قواعد المنشآت البرقية ومقاييسها، وتراقب تنفيذها، وتسيرها التقنى،
- تنsec وتراقب التسيير التقنى للمصالح البرقية،

- تنsec وتراقب تسيير الكوايل ذات المسافة البعيدة ومراكيز الاتصال.

2) تكلف المديرية الفرعية للمواصلات اللاسلكية بما يأتي :

- تنجز برنامج تنمية الشبكة في شكل منظومة للمواصلات اللاسلكية،
- تنsec وتراقب وتسير منظومات المواصلات اللاسلكية،

تعد بالتعاون مع الوزارات المعنية التنظيم الخاص باستعمال موقع الراديو الكهربائي لاسيما في الاماكن المرتفعة من التراب الوطني وتتولى تسيير ذلك،

- تراقب عمليات بث الراديو الكهربائي،
- تعدد تنظيم الشروط التقنية الخاص باستعمال تجهيزات الراديو الكهربائي،
- تنظيم سير مراكز مراقبة بث الراديو الكهربائية وترaciها.

3) تكلف المديرية الفرعية للطاقة بما يأتي :

- تنجز برنامج التنمية في مجال الطاقة الخاصة بمنظومات المواصلات،
- تعدد شروط حماية محيط مراكز المواصلات وتراقب تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية،
- تضبط خصائص مبانى المواصلات وبرامج ما يحتاج اليه من المبانى قصد التنمية العامة للشبكة،

تنsec وتراقب تسيير منشآت توليد الطاقة والتهوية المرتبطة بسير تجهيزات المواصلات.

المادة ٢٥ : تتولى مديرية التحويل بما يأتي :

- تعدد برنامج تنمية شبكة التحويل والخطوط في الجو وفي باطن الأرض،
- تعدد الوسائل الضرورية لسير شبكة التحويل والخطوط،
- تعدد وتنفذ وتراقب قواعد تسيير المنشآت ومقاييسها بالاشتراك مع المصالح المعنية،

- تعدد الوسائل الضرورية لسير مصالح الاستغلال،
 - تعسر الاعمال التجارية للمواصلات والقرارات التسعيرية وتطبيقها،
 - تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،
 - تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها،
 - تطور مواد المواصلات وخدماتها الجديدة،
 - تضع الاعلام المتعلق بخدمات المصالح تحت تصرف المرتفقين،
 - تسير طيف ترددات الراديو الكهربائية.
- وتشتمل على المديريات الثلاث الفرعية التالية :
- المديرية الفرعية للعمل التجاري،
 - المديرية الفرعية للاستغلال،
 - المديرية الفرعية لمصالح الراديو الكهربائية.
- (I) تكلف المديرية الفرعية للعمل التجاري بما يأتى :
- تتبع طلب خدمات المواصلات،
 - تحدد وتنفذ الاجراءات المرتبطة بعرض خدمات المواصلات،
 - تنظم العلاقات مع المرتفقين،
 - تراقب النوعية التجارية في الخدمة،
 - تتصور وتعد النصوص المتعلقة بالتسهيل،
 - تحدد وتشجع ادخال الخدمات الجديدة.
- (II) تكلف المديرية الفرعية للاستغلال بما يأتى :
- تسير احتكار المواصلات وتراقب احترامه،
 - تعد التنظيم الخاص باستغلال مصالح المواصلات وتطبيقه وتراقب تطبيقه،
 - تنظم مصالح الاستغلال.

- تعد وتراقب تطبيق النصوص التطبيقية المتعلقة بالتركيبات الخاصة،
 - تبث في طلبات اعتماد مشاريع التركيب الواردة من المستعملين،
 - تنظم وظيفة المركب الخصوصي واعتماد المركبيين،
 - تطور الشبكة العامة لارسال المعطيات وتقيمها.
- (3) تكلف المديرية الفرعية للحركة بما يأتى :
- تعدد وتقيم وسائل القياس والرصد والاستغلال وتحليل حركة المواصلات،
 - تنظم وتقيم الحركة ونوعية الخدمة التقنية على الصعيد الوطني،
 - تعد برامج القياس وجمع معطيات الحركة في مراكز المواصلات،
 - تحلل مجري الحركة وتطورها،
 - تكون معطيات الحركة،
 - تضبط المقاييس التقنية وأعمال تحسين نوعية الخدمة في شبكة المواصلات.
- (4) تكلف المديرية الفرعية للخطوط في الجو وفي باطن الارض بما يأتى :
- تعد برنامج التنمية في مجال الخطوط في الجو وفي باطن الارض وتركيبات المشترين،
 - تحدد وتنفذ وتراقب قواعد تسخير شبكة الخطوط في الجو وفي باطن الارض بمشاركة المصالح المعنية،
 - تعد وتراقب تطبيق التعليمات بمراقبة توزيع الطاقة الكهربائية،
 - تنسيق وتراقب تسخير شبكة الخطوط.
- المادة II : تتولى مديرية الاستغلال والعمل التجارى ما يأتى :
- تسير احتكار المواصلات،

- المادة ٣ :** تتولى مديرية الموارد البشرية ما يأتي :
- تعدد بالاتصال مع الهيأكل الإدارية الأخرى المناهج والإجراءات الخاصة بتعيين موظفي البريد والمواصلات،
 - تطبق القانون الأساسي العام في إدارة البريد والمواصلات،
 - تنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتوظيف جميع المستخدمين وتسييرهم،
 - تعد التنظيم المتعلق بتوظيف المستخدمين وتسييرهم،
 - تسيير موظفي الإدارة المركزية والمصالح المرتبطة بها مباشرة،
 - تعدد الاعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية في إدارة البريد والمواصلات وتشجعها، وتطورها،
 - تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلن المناقصات،
 - تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها.
- وتشتمل على المديريات الفرعية الثلاث التالية :
- مديرية الفرعية للتوظيف والتشريع،
 - مديرية الفرعية لتسخير الموظفين،
 - مديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية والثقافية.
- ٤) تكلف مديرية الفرعية للتوظيف والتشريع بما يأتي :**
- تطبق برامج تعيين موظفي إدارة البريد والمواصلات،
 - تعد وتعديل القوانين الأساسية الخاصة بأسلاك إدارة البريد والمواصلات،
 - تطبق التنظيم المتعلق بالتوظيف،
 - تنظم الامتحانات والمسابقات،

- ٣) تكلف مديرية الفرعية لمصالح الراديو الكهربائية بما يأتي :**
- تعد التنظيم الخاص باستعمال التجهيزات الراديو الكهربائية،
 - تراقب تطبيق أحكام قانون البريد والمواصلات في المجال الراديو الكهربائي،
 - تراقب تطبيق قانون المواصلات اللاسلكية ومخاطبات الترددات التي أقرها الاتحاد الدولي للمواصلات وصادقت عليها الجمائر،
 - تخطط وتسيير طيف الترددات بالاتصال مع الوزارات المعنية،
 - تحفظ طلبات رخص الاستغلال وتسليمها هذه الرخص،
 - توطد العلاقات مع اللجنة الدولية لتسجيل الترددات.
- المادة ٢ :** تضطلع مديرية العامة للموارد البشرية والمالية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفي حدود صلاحيات وزير البريد والمواصلات باعداد الاعمال والبرامج المتعلقة بتعيين موظفي البريد والمواصلات وتسييرهم وتكوينهم، كما تقترح ذلك وتنفذه.
- وتتولى أيضا تطبيق القانون الأساسي العام للعامل، وتابع تطور علاقات العمل وظروفه، وتقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسينها.
- وتحضر الخدمة الاجتماعية وتتولى تنفيذها. كما تتولى زيادة على ذلك جميع مقتراحات الميزانية وتلخصها وتعده مشروع الميزانية و تقوم بتنفيذها وفقا للتنظيم الجاري به العمل.
- تسير الرخص الإجمالية للاستيراد الخاصة بادارة البريد والمواصلات.
- وتشتمل على المديريات الفرعية الثلاث التالية :
- مديرية الموارد البشرية،
 - مديرية التكوين،
 - مديرية الموارد المالية.

المادة ٤٤ : تتولى مديرية التكوين ما يأتي :

– تدرس وتقترح التدابير التي تساعد على استعمال هيكل التكوين ووسائله المخاططة في البريد والمواصلات استعملاً أمثل، وعلى تنميتهما تنمية تنسجم مع احتياجات الموظفين وتتابع تنفيذ البرامج المقررة،

– تدرس وتعد وتقترح التدابير التنظيمية والتربوية والمادية الرامية إلى ترقية أعمال التكوين وتحسين المستوى وبرامجها، وتحطيطها وتنسيقها ومراقبتها، آخذة بعين الاعتبار تعليم استعمال اللغة الوطنية، المنوط بوزارة البريد والمواصلات والضروري لسير قطاع البريد والمواصلات سيراً حسناً ولتطويره،

– تشارك بالاتصال مع الوزارات المعنية في دراسة برامج تكوين الأطارات ومحظى التكوين الذي يتلقاه مختلف الموظفين،

– تقوم بالاعمال المنجزة وتعدها حصائرها الدورية.

– وتتولى زيادة على ذلك ما يأتي :

– تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

– تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها.

وتشتمل على المديريتين الفرعيتين التاليتين :

– المديرية الفرعية للتكنولوجيا وتحسين المستوى،

– المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية والتجهيزات.

٢) تكلف المديرية الفرعية للتكنولوجيا وتحسين المستوى بما يأتي :

– تنظم وتراقب أعمال مؤسسات التكنولوجيا التابعة للقطاع ادارياً وتربيوياً وتطبق التدابير المقررة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل،

– توظف المستخدمين الاجانب وتوحد العلاقات التي لها صلة بالتعاون التقني،

– تطبق التنظيم المتعلق بالاجور والتعويضات والمعاشات والحوادث والضمان الاجتماعي.

٣) تكلف المديرية الفرعية لتسخير الموظفين بما يأتي :

– تراقب تسخير الموظفين،

– تعتمد الاعلام الآلي في تسخير الموظفين،

– تراقب معاشرة اعداد الموظفين،

– تعد القرارات الادارية المتعلقة بالتعيينات والترسيمات وجميع حركات الموظفين،

– تتابع مجرى الحياة المهنية لموظفي الادارة المركزية والمصالح المتفرعة وترقيتهم،

– تسير موظفى الادارة المركزية والمصالح التابعة لها،

– تنظم مركز دفع الاجور وترaciبه.

٤) تكلف المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية والثقافية بما يأتي :

– تحدد احتياجات الموظفين وعائلاتهم في مجال العمل الاجتماعي والثقافي،

– تطور المنشآت الأساسية للخدمات الاجتماعية والطبية، الاجتماعية والثقافية،

– تدرس وتعدد المقاييس الخاصة بتجهيزات الخدمات الاجتماعية والثقافية،

– تقتني التجهيزات المخصصة للخدمات الاجتماعية والثقافية وتقيمها،

– تشجع وتنمى الاعمال الاجتماعية والثقافية في ادارة البريد والمواصلات،

– تحضر التدابير الكفيلة بتحسين حياة عمال البريد والمواصلات وعائلاتهم مادياً ومعنوياً وتنفذ هذه التدابير وتطبقها،

– تمارس المراقبة الطبية المطلوبة على الموظفين والاعوان المعرضين خاصة للأضرار.

المادة ٥٣ : تتولى مديرية الموارد المالية تحضير ميزانيات التسيير طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحيات وزير البريد والمواصلات، وتراقب تنفيذها، وتعد التنظيم في مجال المحاسبة الخاصة بمصالح البريد والمواصلات، وتسهر على تطبيقها. تطبق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بابرام الصفقات كما تتولى زيادة على ذلك ما يأتي :

- تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،
- تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها.

وتشتمل مديرية الموارد المالية على المديريات الفرعية الثلاث التالية :

- المديرية الفرعية للميزانية،
- المديرية الفرعية للمحاسبة،
- المديرية الفرعية للصفقات.

١) تكلف المديرية الفرعية للميزانية بما يأتي :

- تحدد شروط اعداد ميزانيات التسيير والتجهيز وتنفذها،
- تجمع وتراقب الاقتراحات الخاصة بالميزانية،
- توزع الاعتمادات،
- تراقب تنفيذ الميزانيات،
- تمكّن المحاسبة الإدارية،

- تقدم حسابات تسيير وزارة البريد والمواصلات.

٢) تكلف المديرية الفرعية للمحاسبة بما يأتي :

- تنظم وتحلل وتراقب الكتبات المحاسبية في مؤسسات البريد والمواصلات،
- تراقب حصائل المؤسسات.

- تشارك في الدراسات المتعلقة بتحديد الاحتياجات إلى الموظفين المؤهلين والاطارات الماهرة وبتتجديده معاشر الموظفين العاملين وتحسين مستواهم،

- تدرس بالتعاون مع المصالح المعنية وتقترن البرامج السنوية والمتعددة السنوات للتقويم وتحسين المستوى وتتابع تطبيقها،

- تحدد وتقترن التدابير الكفيلة بضمان تطابق أفضل بين التقويم واحتياجات القطاع،
- تحلل وتقوم مناهج التقويم المهني والتربوي وتقترن جميع التدابير الكفيلة بضمان تجانسها وفعاليتها،

- تبرم وتنفذ وتراقب الاعمال المتعلقة بالتقويم وتحسين المستوى التي تتم بالخارج وكذلك التي يستفيد منها الاجانب في المؤسسات الوطنية،

- تضبط وتنشر اليوميات السنوية الخاصة بالتدابير التطبيقية في المصالح الميدانية،
- تطبق سياسة تعميم استعمال اللغة الوطنية،
- تعد الحصائر الدورية عن الاعمال المثمرة.

٣) تكلف المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية والتجهيزات بما يأتي :

- تحدد وتقترن الاحتياجات في مجال المباني المخصصة لاعمال التقويم،
- تحدد وتقترن المقاييس التقنية لمختلف أنماط التجهيزات التربوية الضرورية لمؤسسات التقويم،

- تعدد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لشراء التجهيزات وتتجديدها وتطبق ذلك،

- تقوم بالوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسير هيئاكل التقويم وتسويتها ووضعيتها تحت تصرف مؤسسات التقويم.

- تراقب تسيير مؤسسات التقويم،
- تعد الحصائر الدورية عن المنجزات.

تعد التنظيم المتعلق بحماية الممتلكات والمستخدمين التابعين لوزارة البريد والمواصلات وترافق تطبيقه.

تعدد مخططات عمل الورشات وترافق تنفيذها.

كما تتولى زيادة على ذلك تمويه المصالح بالمواد والمطبوعات المعتمدة الرسم.

وتشتمل المديرية العامة للبنيات والنقل والتمويل على المديريتين التاليتين :

- مديرية البناء والعمارة،
- مديرية النقل والتمويلات.

المادة ٢٧ : تتولى مديرية البناء والعمارة بالتعاون مع المصالح المعنية الأخرى دراسة العناصر الرامية إلى تحديد سياسة عامة تتعلق بما يأتي واقتراحتها وتطبيقها :

- تشييد البناء وصيانتها حسب احتياجات البريد والمواصلات وطبقاً للتنظيم الجاري به العمل،

- حماية المستخدمين والأملاك التابعين للبريد والمواصلات ووقايتها.

وتتولى أيضاً ما يأتي :

- إعداد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

- دراسة العروض وابرام الصفقات المطابقة لها.

تشتمل مديرية البناء والعمارة على المديريتين الفرعويتين التاليتين :

- المديرية الفرعية للبناء،
- المديرية الفرعية للعمارة.

(٢) تكلف المديرية الفرعية للبناء ما يأتي :

- تحضر بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى مخططات تشييد مباني البريد والمواصلات وتقتراحها،

- تنظم وتسير وترافق مراكز لمحاسبة،

- تنفذ الكيفيات التطبيقية للمخطط الوطني للمحاسبة.

(٣) تكلف المديرية الفرعية للصفقات بما يأتي :

- تزاقب تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال الصفقات،

- تنشر إعلانات المناصب الصادرة عن إدارة البريد والمواصلات،

- تنظم سير لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض ولجنة الصفقات التابعة للوزارة وتسهر على مراعاة الإجراءات القانونية الجارى بها العمل،

- تمثل وزير البريد والمواصلات، في اللجان المذكورة أعلاه، وفي اللجنة الوطنية للصفقات،

- تجمع و تستغل تقارير اللجان المذكورة ومعاضرها و تعد حصائلها التنفيذية،

- تساعد المصالح الأخرى أثناء المفاوضات و تحرير العقود،

- تمسك فهرس الصفقات،

- تجمع المعطيات المتعلقة بكل المنازعات، و تتبع تطور القضايا المتنازع فيها وتسويتها طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة ٢٦ : تضطلع المديرية العامة للبنيات والنقل والتمويل في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحيات وزير البريد والمواصلات دراسة العناصر الرامية إلى تحديد السياسة الخاصة بانجاز برامج البناء بالتعاون مع المصالح المعنية وتنفيذها وتقترن ذلك.

تقترن وتنفذ مخططات الشراء والتهيئة والمaintenance بالنسبة لحظيرة السيارات.

- تنظيم مركز صناعة العتاد وصيانته ومراقبة هذا المركز.

تشتمل مديرية النقل والتسويات على المديريات الفرعية الثلاث التالية :

- المديرية الفرعية للنقل،
- المديرية الفرعية للتمويل،
- المديرية الفرعية للورشات.

٢) تكلف المديرية الفرعية للنقل بما يأتى :

- تحضن بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى وتقترح مخططات شراء حظيرة السيارات للبريد والمواصلات وتهيئتها وصيانتها،

- تحدد بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى، نوعية السيارات والأليات التي تتماشى خصائصها التقنية ومتطلبات خدمة البريد والمواصلات،

- تشترى السيارات والأليات الضرورية لسิน المصالح وتصنيعها،

- تطبق التنظيم العام المتعلق باستعمال حظيرة السيارات وصيانتها،

- تحضن وتطبق التنظيم النوعي للبريد والمواصلات والمتعلق باستعمال حظيرة السيارات وصيانتها،

- تراقب استعمال حظيرة السيارات وصيانتها،

- تنظم وتراقب مرائب مصلحة النقل وورشاتها.

٢) تكلف المديرية الفرعية للتمويل بما يأتى :

- تموي المصالح بالمواد والمطبوعات المعتمدة الرسم،

- تسيير أموال التمويه،

- تنظم وتراقب تسيير مراكز التمويه ومستودعاته.

- تضبط مقاييس مبانى البريد والمواصلات بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى،

- تشترى وتبنى وتصون مبانى البريد والمواصلات،

- تطبق التنظيم المتعلق بالبناء وصيانة البنيات،

- تدرس الهندسة العمرانية والتقنية الضرورية لتشييد المباني،

- تحضن الوثائق التقنية المحررة والمرسومة الضرورية لابرام الصفقات،

- تراقب تشييد المباني وتصونها،

- تعد الوثائق المتعلقة بعالة المباني وتضبطها باستمرار،

٢) تكلف المديرية الفرعية للحماية بما يأتى :

- تعد التنظيم وتنفذ وتراقب أعمال حماية المستخدمين والاملاك التابعة للبريد والمواصلات وتحافظ على ذلك،

- تنظم وتراقب حفظ المراجع المحفوظة وتسييرها وتتولى أمتها.

المادة ١٨ : تتولى مديرية النقل والتسويات بالتعاون مع المصالح المعنية الأخرى دراسة المنافس الرامية إلى تحديد سياسة عامة بخصوص ما يأتى وتنفيذها :

- النقل الضروري لسิน البريد والمواصلات، وتتولى زيادة على ذلك ما يأتى :

- شراء السيارات والأليات التابعة لحظيرة السيارات وتصنيعها وصيانتها،

- تموي المصالح بالمواد والمطبوعات المعتمدة الرسم،

- اعداد دفاتن الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

- دراسة العروض وابرام الصفقات المطابقة لها،

المادة ٢٠ : تتولى مديرية التخطيط اعداد التنظيم في مجال التخطيط طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتسهر على تطبيقها :

- جمع الاعلام الاحصائي وتحليله ونشره.

وتتولى زيادة على ذلك ما يأتي :

- تعد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،

- تدرس العروض وتبرم الصفقات المطابقة لها.

تشتمل مديرية التخطيط على المديريات الفرعية الثلاث التالية :

- مديرية الفرعية للتخطيط،

- مديرية الفرعية للاحصائيات،

- مديرية الفرعية للوثائق.

٢) تكلف مديرية الفرعية للتخطيط بما يأتي :

- توجه الاعمال المخاططة حسب التعليمات والقرارات الوطنية،

- تدرس بالاتصال مع المصالح المعنية وتحدد القواعد والاجراءات الخاصة بالتحضير والتجديف والمراجعة لمخططات التنمية واعداد الوثائق المناسبة لذلك في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية،

- تجمع برامج التجهيز والاستثمار وتراقب تناسقها،

- تراقب تطابق المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية مع ما يصدر من توجيهات وتعليمات محددة،

- تراقب تحقيق الاهداف المنشودة،

- تقوم بقياس الفوارق بين المخططات السنوية والتقديرات المتعددة السنوات وتنسق مقترنات التعديل،

- تجمع الحصائل المادية والمالية،

- تعد المخصصات والنتائج قصد اعلام المصالح المعنية،

٣) تكلف مديرية الفرعية للورشات بما يأتي :

- تصنع بعض العتاد الضروري مسير المصالح وتصونه،

- تنظيم وترافق تسيير مراكز العتاد والمطبوعات.

المادة ٢٩ : تضطلع مديرية العامة للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحيات وزير البريد والمواصلات بما يأتي :

- توجه وتنسق المشاريع التمهيدية لمخططات تنمية البريد والمواصلات، وتسهر على تطابقها مع المخططات الوطنية للتنمية،

- تضمن كل اتصال بالوزارة المكلفة بالخطيط.

- تجمع وتحلل وتنشر الاعلام الاحصائي،

- تشتري وتسين المراجع الوثائقية للبريد والمواصلات،

- تدرس سياسة الاعلام الآلي للبريد والمواصلات بالاتصال مع المصالح المعنية وتعمل على تنفيذها،

- تقترح مخططات التجهيزات والاستثمار في مجال تنمية الاعلام الآلي،

- تنجز دراسات تنظيم صالح البريد والمواصلات،

- تمثل وزير البريد والمواصلات لدى الهيئات المختصة في مجال الاعلام الآلي والاحصاء.

تشتمل مديرية العامة للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي على المديريتين التاليتين :

- مديرية التخطيط،

- مديرية التنظيم والاعلام الآلي،

I) تكلف المديرية الفرعية للتنظيم والمناجم بما يأتى :

- تنجز دراسات التنظيم لفائدة مصالح البريد والمواصلات،
 - تشارك في تحسين مناهج التسيير وتجددتها،
 - تحصى أساليب معالجة الاعلام لدى سائر مصالح البريد والمواصلات ودراسة ملائمة اعتماد الآلية فيها، وذلك باتصال مع المصالح المعنية الأخرى.
- وتتولى زيادة على ذلك ما يأتى :

- تحضر وتقترح المشروع التمهيدي لمخطط التجهيز والاستثمار في مجال الاعلام الآلي المحددة في مخطط الاعلام الآلي للبريد والمواصلات،
- تقترح التنظيم الجديد الناجم عن تطبيقات الاعلام الآلي وتساعد على اقامته،
- تعد منهجمة العمل في مجال التنظيم ومستنداته، وتراقب تطبيقها،
- تحصى احتياجات المصالح من حيث المستندات المجهوية الخطية وتسهر على اختيار لتجهيزات المناسبة لتوحيد نمطها وتتولى اقامتها،
- تشارك في تكوين المستخدمين المستعملين بالاتصال مع المصالح المعنية.

2) تكلف المديرية الفرعية لنظمات الاعلام الآلي بما يأتى :

- تنجز التجهيزات والنظمومات الآلية لمعالجة الاعلام الضروري لحسن سير مصالح البريد والمواصلات في اطار موحد لفائدة سائر المصالح وفقا للمواصفات التي تعينها المديرية الفرعية للتنظيم،
- توسيع مجال تجهيزات الاعلام الآلي الموجودة،
- تحديد طرق صيانة تجهيزات الاعلام الآلي والتجهيزات الملحقة الأخرى وبرامجهما وتراقب ملامة تنفيذ هذه البرامج،

2) تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات بما يأتى :

- تجمع الاعلام الاحصائي وتعالجه وتحللها وتنشره،
 - تنظم دوائر الاعلام الاحصائي بالتعاون مع الهيئة الوطنية المكلفة بالاحصاء،
 - تشارك في توحيد منهجمة الاحصاء،
- 3) تكلف المديرية الفرعية للوثائق بما يأتى :

- تحصى احتياجات المصالح الى المراجع الوثائقية،
- تشتري الوثائق وتسيرها،
- تعد نشرة اعلامية للبريد والمواصلات وتصدرها.

المادة 2I : تتولى مديرية التنظيم والاعلام الآلي بالاتصال مع المصالح المعنية دراسة العناصر الرامية الى تعدد سياسة في الاعلام الآلي للبريد والمواصلات وتقترنها وتعمل على تنفيذها،

- تقترح مخططات التجهيز والاستثمار في مجال تنمية الاعلام الآلي،
- تنجز دراسات التنظيم التي يتطلبها سير مصالح البريد والمواصلات.

كما تتولى زيادة على ذلك ما يأتى :

- اعداد دفاتر الشروط التقنية الخاصة باعلان المناقصات،
- دراسة العروض وابرام الصفقات المطابقة لها.

تشتمل مديرية التنظيم والاعلام الآلي على المديريات الفرعية الثلاث التالية :

- المديرية الفرعية للتنظيم والمناجم،
- المديرية الفرعية لنظمات الاعلام الآلي،
- المديرية الفرعية لمعالجة المعطيات.

- تمسك حساب الادارة لدى الخزينة،
- تتولى معاشرة الندمة المالية،
- تعد الحساب الختامي،
- تقدم حسابات التسيير وسندات الاثبات الى مجلس المعاشرة.

المادة 23 : يحدد النظام الداخلي للادارة المركزية بوزارة البريد والمواصلات بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري.

المادة 24 : تلفي جميع الاحكام المخالفه لهذا المرسوم ولاسيما منها احكام المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في أول ذى القعده عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1403
الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 73 مؤرخ في 23 ربيع الاول
عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يحدد عدد
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة
ومهامهم في وزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في
25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970
والمتضمن تحديد شروط تعيين المستشارين التقنيين
والمكلفين بمهمة وأداء مرتبا لهم،

- تستلم ملفات التعليل والاستفلال وتراقب ضبط مقاييسها،
- تتولى صيانة منظومات الاستفلال وغيرها من الدلائلمنهجية لتعطى أحسن النتائج،
- ترقى استعمال تقنيات الاعلام الآلي في التكوين والبحث والتنمية في مجال البريد والمواصلات،
- تحدد وتطبق سائر المنظومات والإجراءات الامنية الضرورية لحفظ سلامة المعلومات وتجهيزات الاعلام الآلي في البريد والمواصلات،
- تشارك مع المصالح المعنية للمواصلات في تحديد أنماط ارسال المعطيات،
- تسير الدلائل المنهجية التي تعتمد.

(3) تكلف المديرية الفرعية لمعالجة المعطيات بما يأتي :

- توطد العلاقات مع مستعمل تجهيزات الاعلام الآلي،
- تحدد اجراءات تبادل مستندات الاعلام ومخططات المعالجة وذلك بالتعاون مع المستعملين،
- تمسك المعاشرة لازمة استعمال الاعلام الآلي واستنادها ان اقتضى الحال الى المصالح المعنية.
- تنظم سير منظومات الاستقبال بالمراكن الحسابية وغيرها من التجهيزات الملحقة المقامة عند المستعملين وتراقب ذلك،
- تشارك في تحديد تعليمات الاستفلال والامن ومراقبة تطبيقها،
- تنظم سير مطبعة مصالح الاعلام الآلي وتراقبها.

المادة 22 : تتولى وكالة المعاشرة للميزانية
للبريد والمواصلات ما يأتي :

- تجمع الدفاتر الحسابية،
- تتولى العلاقات مع المعاشر المركزي لدى الخزينة،

- مكلف بمهمة مكتب التنظيم العام وعميم استعمال اللغة الوطنية والترجمة،
- مكلف بمهمة لتنمية هواية جمع الطوابع.

المادة 3 : تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، متممة لاعمال المجموعة التنظيمية التي هي موضوع المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 73 - 73 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 - 74 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مجلس أعلى للصيد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 73 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

يرسم مائلاً :

المادة الاولى : يختص المستشارون التقنيون والمكلفوون بمهمة المحدد لهم ومهامهم أدناه، في الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال الفردية.

المادة 2 : عملاً بأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم حسب الآتي :

- مستشار تقني يختص بتنسيق الدراسات الاقتصادية والمالية،

- مستشار تقني يختص بالعلاقات مع الهيئات الدولية والأدارات الأجنبية ودراسة تقارير المهمات وتلخيصها،

- مستشار تقني يختص بالمسائل النوعية في مجال المواصلات،

- مستشار تقني يختص بالمسائل النوعية في مجال البريد،

- مستشار تقني يختص بالأشغال التشريعية والتنظيمية والتحليل القانوني،

- مستشار تقني يختص بقضايا الامانة،

- مكلف بمهمة لتحضير الملفات المتعلقة بالمسائل الخاصة،

– ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
– ممثل وزير الثقافة.

– رئيس الاتحادية الوطنية للصيد،
– ممثليين اثنين للوزارة المكلفة بالصيد.

كما يمكن للمجلس الاعلى للصيد أن يستدعي كل شخص من شأنه أن ينيره في كل مسألة لها علاقة بالصيد.

المادة 4 : يجتمع المجلس الاعلى للصيد، مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على استدعاء منه رئيسه.

المادة 5 : تتولى المصالح التابعة لكتابية الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، أمانة المجلس الاعلى للصيد.

المادة 6 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 و المشار اليه أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعده 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 83 – 75 مؤرخ في 23 ذي القعده 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن إنشاء مركز للصيد بالرغـاـية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،
– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٢٣٢ و ٢٥٢ منه،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – ٢٥ المؤرخ في 2 ذي القعده 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – ٤٩ المؤرخ في 2 ذي القعده 1402 الموافق 21 مارس سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث اللجنة العليا للصيد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الوزير المكلف بالصيد، هيئة تسمى «المجلس الاعلى للصيد».

المادة 2 : يبدى المجلس الاعلى للصيد رأيه خصوصا فيما يأتي :

– المخطط الوطني لحماية الثروة الصيدية وتنميتها،

– الكيفيات العملية لممارسة الصيد والعمل على تنظيم الصياديـن،

– التنظيم المتعلق بالصيد وتطويره.

كما يبدى المجلس الاعلى للصيد رأيه في كل موضوع يطرحه عليه الوزير المكلف بالصيد.

المادة 3 : يتكون المجلس الاعلى للصيد، تحت رئاسة الوزير المكلف بالصيد، من :

– ممثل العـزـب،

– ممثل وزير الدفاع الوطنـي،

– ممثل وزير المالية،

– ممثل وزير الداخلية،

– ممثل وزير العـدـل،

– ممثل وزير السياحة،

– ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعـية،

– ممثل وزير التربية والتعليم الاسـاسـي،

– ممثل وزير التعليم والبحث العلمـي،

– ممثل وزير الـرى،

– ممثل وزير الاعـلام،

- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،
- ممثل عن وزير الرى ،
- ممثل عن وزير الصحة ،
- ممثل عن وزير التعليم والبحث العلمي ،
- ممثل عن وزير السياحة ،
- ممثل عن وزير الاعلام ،
- نائب مدير الغابات بولاية الجزائر ،
- رئيس اتحادية الصيد بولاية الجزائر ،
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد .

المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه، في دورة عادية، مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، أما بطلب من رئيسه وأما بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

يحضر المديرين والعون المحاسب الاجتماعات بصفة استشارية.

يعد الرئيس جدول الاعمال، بناء على اقتراح مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال ٥٤ يوما على الأقل قبل الموعود. ويمكن تخفيض هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية بدون أن تقل على ٨ أيام.

المادة 8 : لا يمكن أن يجتمع مجلس التوجيه بصفة مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه، وإذا لم يبلغ هذا النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الأول المعهد للاجتماع. وفي هذه الحالة تصبح المداولات مقبولة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على نتائج المداولات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

تكتب المداولات في محضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٩ المؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٨٢ والتتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي،

يرسم ما يلى :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، تسمى «مركز الصيد».

المادة ٢ : يوضع مركز الصيد تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي.

المادة ٣ : يكون مقر المركز بالرغاية.

المادة ٤ : للمركز الهدف الآتي :

- ينبع أنواع الحيوانات الصيدية أو الفريبية قصد الزيادة في الشروق الصيدية الوطنية،

- يحسن ينمى الصيد بواسطة اختيار الانواع الصيدية المحلية وبجلب أنواع جديدة وجعلها حيز التأقلم،

- ينظم الابحاث في ميدان الصيد، لاسيما ما يخص المواد الغذائية والصحية،

- يشارك في تنظيم اطلاق الحيوانات ومتابعة العمليات قصد استخلاص النتائج حول التأقلم و إعادة انتاج الحيوانات القابلة للصيد المجلوبة.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة ٥ : يدير المركز مجلس للتوجيه ويسيره مديرين.

الفصل الأول

مجلس التوجيه

المادة ٦ : يتتألف مجلس التوجيه كالتالي :

- ممثل عن كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، رئيساً،

الباب الثالث**التنظيم المالي**

المادة ٢٢ : تتم عمليات الإيرادات والنفقات الخاصة بالمركز في إطار ميزانية تعدد وتنفذ طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة ٢٣ : يسند مسؤول الكتابات الحسابية للمركز وتدالو الاموال، إلى عن معاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة ٢٤ : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة.

المادة ٢٥ : تشمل موارد المركز ما يأتي :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
- التبرعات والهبات،
- الاقتراضات،
- موارد الأملاك العقارية والمنقوله.

المادة ٢٦ : تشمل نفقات المركز :

- نفقات التشيسير،
- نفقات التجهيز.

المادة ٢٧ : تقدم ميزانية المركز حسب الأبواب والمواد. ويعد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة ٢٨ : يقدم مدير المركز الحسابات الإدارية وحسابات التشيسير التي يعدها كل من الأمر بالصرف والعون المحاسب مصغوبة بتقرير يحتوى على توضيحات وتفسيرات حول التشيسير الإدارى والمالي للمؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة ٢٩ : تودع الحسابات الإدارية وحسابات التشيسير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التي حددها التنظيم المعمول به.

المادة ٣٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣. الشاذلي بن جديـد

المادة ٩ : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

- تنظيم المركز وسيره العام ونظامه الداخلي،
- برامج العمل السنوية والمتشددة السنوات وحساب النشاط الخاص بالسنوات المنصرمة،

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والعمليات الأخرى التي تلزم المركز،

- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
- الحسابات السنوية،

- التنظيم المحاسبي والمالي،
- قبول التبرعات والهبات وتخفيضها.

تخصيص مداولات مجلس التوجيه لموافقة سلطة الوصاية في غضون ٥ أيام الموالية للمصادقة عليه.

الفصل الثاني**المدير**

المادة ٢٥ : يعد المدير مسؤولاً عن عمل المركز مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمال المركز.

يعد التقارير الواجب تقديمها إلى مداولات مجلس التوجيه.

يسلم مداولات مجلس التوجيه إلى سلطة الوصاية للمصادقة عليه.

يقوم باعداد مجلس التوجيه وكتابته.

يعد المدير الأمر بصرف الميزانية العامة للمركز، طبقاً للتنظيم المعمول به، ويقوم بهذا الصدد بما يأتي :

- يحضر الميزانية ويلتزم بنفقات المركز ويأمر بصرفها،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات.

المادة ٢٦ : يعين المدير بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. وتنهي مهامه بنفس الكيفية.

— يشارك في تنظيم اطلاق العيوانات ومتابعة العمليات قصد استخلاص النتائج حول التأقم واعادة انتاج العيوانات القابلة للصيد المجلوبة.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة ٥ : يدير المركز مجلس للتوجيه ويسيره مدین.

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة ٦ : يتتألف مجلس التوجيه كالتالي :

- ممثل عن كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، رئيساً،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن وزير الداخلية،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
- ممثل عن وزير الري،
- ممثل عن وزير الصحة،
- ممثل عن وزير التعليم والبحث العلمي،
- ممثل عن وزير السياحة،
- ممثل عن وزير الاعلام،
- نائب مدير الغابات بولاية الجزائر،
- رئيس اتحادية الصيد بولاية الجزائر،
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة ٧ : يجتمع مجلس التوجيه، في دورة عادية، مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، أما بطلب من رئيسه وأما بطلب من مدير أو من ثلث أعضائه.

يحضر المديرين والعون المحاسب الاجتماعات بصفة استشارية.

يعد الرئيس جدول الاعمال، بناء على اقتراح مدير المركز.

مرسوم رقم ٨٣ — ٧٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن انشاء مركز للصيد بزرالدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — ١٥ و ١٥٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم ٨٢ — ١٥ المؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٨٢ والمتعلق بالصيد،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ — ٤٩ المؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨٢ والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «مركز الصيد».

المادة ٢ : يوضع مركز الصيد تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة ٣ : يكون مقر المركز بزرالدة.

المادة ٤ : للمركز الهدف الآتى :

- ينتج أنواع العيوانات الصيدية أو الفريبية قصد الزيادة في الثروة الصيدية الوطنية،
- يحسن ينسى الصيد بواسطة اختيار الانواع الصيدية المحلية ويجلب أنواع جديدة وجعلها حيز التأقم،

- ينظم الابحاث في ميدان الصيد، لاسيما ما يخص المواد الغذائية والصحية،

يعد التقارير الواجب تقديمها إلى مداولات مجلس التوجيه.

يسلم مداولات مجلس التوجيه إلى سلطة الوصاية للموافقة عليه.

يقوم بإعداد مجلس التوجيه وكتابته.

يعد المدير الأمر بصرف الميزانية العامة للمركز، طبقاً للتنظيم المعهود به، ويقوم بهذا الصدد بما يأتي :

- يحضر الميزانية ويلتزم بنفقات المركز ويأمر بصرفها.

- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات.

المادة II : يعين المدير بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي. وتنهى مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة I² : تتم عمليات الإيرادات والنفقات الخاصة بالمركز في إطار ميزانية تعدد وتنفذ طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة I³ : يسند مسک الكتابات الحسابية للمركز وتداول الأموال، إلى عنون محاسب يعينه ويعتمد وزير المالية.

المادة I⁴ : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة.

المادة I⁵ : تشمل موارد المركز ما يأتي :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،

- التبرعات والهبات،

- الاقتراضات،

- موارد الأملاك العقارية والمنقوله.

المادة I⁶ : تشمل نفقات المركز :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال 15 يوماً على الأقل قبل الموعود. ويمكن تخفيض هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية بدون أن تقل على 8 أيام.

المادة 8 : لا يمكن أن يجتمع مجلس التوجيه بصفة مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه، وإذا لم يبلغ هذا النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الأول المحدد للجتماع. وفي هذه الحالة تصبح المداولات مقبولة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على نتائج المداولات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الأصوات، يرجح صوت الرئيس. تكتب المداولات في محضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

- تنظيم المركز وسيره العام ونظامه الداخلي،

- برامج العمل السنوية والمتعلقة السنوات

وحصائل النشاط الخاصة بالسنوات

النصرمة،

- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات

والصفقات والعمليات الأخرى التي تلزم

المركز،

- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،

- الحسابات السنوية،

- التنظيم المحاسبي والمالي،

- قبول التبرعات والهبات وتخصيصها.

تخضع مداولات مجلس التوجيه لموافقة سلطة

الوصاية في غضون 5 يوماً الموالية للمصادقة عليه.

الفصل الثاني

المدير

المادة 10 : يعد المدير مسؤولاً عن عمل المركز مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمال المركز.

يرسم مaily :
الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، تسمى «مركز الصيد».

المادة 2 : يوضع مركز الصيد تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 3 : يكون مقر المركز بسطيف.

المادة 4 : للمركز الهدف الآتي :

- ينتج أنواع الحيوانات الصيدية أو الفريبية قصد الزيادة في الشروق الصيدية الوطنية،
- يحسن ينمي الصيد بواسطة اختيار الانواع الصيدية المحلية وبجلب أنواع جديدة وجعلها حيز التاقم،

- ينظم الابحاث في ميدان الصيد، لاسيما ما يخص المواد الغذائية والصحية،

- يشارك في تنظيم اطلاق الحيوانات ومتابعة العمليات قصد استخلاص النتائج حول التاقم واعادة انتاج الحيوانات القابلة للصيد المجلوبة.

الباب الثاني
التنظيم والعمل

المادة 5 : يدير المركز مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

الفصل الاول
مجلس التوجيه

المادة 6 : يتتألف مجلس التوجيه كالتالي :

- ممثل عن كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، رئيساً،

- ممثل عن وزير المالية ،

- ممثل عن وزير الداخلية،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- ممثل عن وزير الرى،

- ممثل عن وزير الصحة،

المادة 7 : تقدم ميزانية المركز حسب الابواب والمواد. ويعد المدين الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداوله.

المادة 8 : يقدم مدير المركز الحسابات الادارية وحسابات التسيير التي يمدها كل من الأمان بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوى على توضيحات وتفسيرات حول التسيير الاداري والمالي للمؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 9 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التي حددتها التنظيم المعمول به.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1403
الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 77 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز للصيد بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والعمليات الأخرى التي تلزم المركز،
 - الجداول التقديرية للأيرادات والنفقات،
 - الحسابات السنوية،
 - التنظيم المحاسبي والمالي،
 - قبول التبرعات والهبات وتخصيصها.

تخضع مداولات مجلس التوجيه لموافقة سلطة الوصاية في غضون 5 يوماً الموالية للمصادقة عليه.

الفصل الثاني

المديرون

المادة 10 : يعد المديرون مسؤولاً عن عمل المركز مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمال المركز.

يعد التقارير الواجب تقديمها إلى مداولات مجلس التوجيه.

يسلم مداولات مجلس التوجيه إلى سلطة الوصاية لموافقة عليه.

يقوم بإعداد مجلس التوجيه وبكتابته.

يعد المديرون الأم بصرف الميزانية العامة للمركز، طبقاً للتنظيم المعمول به، ويقوم بهذا الصدد بما يأتي :

- يحضر الميزانية ويلتزم بنفقات المركز ويأمر بصرفها،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات.

المادة 11 : يعين المديرون بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي. وتنتهي مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 12 : تتم عمليات الأيرادات والنفقات الخاصة بالمركز في إطار ميزانية تعد وتنفذ طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

- مثل عن وزير التعليم والبحث العلمي،
- مثل عن وزير السياحة،
- مثل عن وزير الإعلام،
- نائب مدير الفابات بولاية الجزائر،
- رئيس اتحادية الصيد بولاية الجزائر،
- مثل عن اتحادية الوطنية للصيد.

المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه، في دورة عادية، مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، أما بطلب من رئيسه وأما بطلب من المدير أو من ثلث أعضائه.

يحضر المديرون والعون المحاسب الاجتماعات بصفة استشارية.

يعد الرئيس جدول الأعمال، بناء على اقتراح مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال يوماً على الأقل قبل الموعد. ويمكن تخفيف هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية بدون أن تقل على 8 أيام.

المادة 8 : لا يمكن أن يجتمع مجلس التوجيه بصفة مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه، وإذا لم يبلغ هذا النصاب، يعقد اجتماع آخر في أقرب شهرين أيام ابتداء من التاريخ الأول المحدد للجتماع. وفي هذه الحالة تصبح المداولات مقبولة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على نتائج المداولات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

تكتب المداولات في محضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

- تنظيم المركز وسيره العام ونظامه الداخلي،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحساب الشساط الخاص بالسنوات المنصرمة،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 2 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 8 - 49 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،
- يرسم ما يلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «مركز الصيد».

المادة 2 : يوضع مركز الصيد تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 3 : يكون مقر المركز بمستغانم.

المادة 4 : للمركز الهدف الآتى :

- ينتاج أنواع الحيوانات الصيدية أو الغريبة قصد الزيادة في الثروة الصيدية الوطنية،

- يحسن ينمي الصيد بواسطة اختيار الانواع الصيدية المحلية وبجلب أنواع جديدة وجعلها حيز التأقلم،

- ينظم الابحاث في ميدان الصيد، لاسيما ما يخص المواد الغذائية والصحية،

- يشارك في تنظيم اطلاق الحيوانات ومتابعة العمليات قصد استخلاص النتائج حول التأقلم وإعادة انتاج الحيوانات القابلة للصيد المجلوبة.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 5 : يدير المركز مجلس للتوجيه ويسيره مدير.

المادة 13 : يسنده مسک الكتابات الحسابية للمركز وتداول الاموال، الى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة 14 : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة.

المادة 15 : تشمل موارد المركز ما يأتى :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
- التبرعات والهبات،
- الاقتراضات،
- موارد الاملاك العقارية والمنقوله.

المادة 16 : تشمل نفقات المركز :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 17 : تقدم ميزانية المركز حسب الابواب والمواد. ويعهد المدير الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة 18 : يقدم مدير المركز الحسابات الادارية وحسابات التسيير التي يمددها كل من الأمر بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوى على توضيحات وتفسيرات حول التسيير الادارى والمالى للمؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة 19 : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التي حددها التنظيم المعمول به.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 78 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مركز للصيد بمستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

يصادق على نتائج المداولات بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات، يرجع صوت الرئيس. تكتب المداولات فى محضر وتدون فى سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتى :

- تنظيم المركز وسيره العام ونظامه الداخلى،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل النشاط الخاصة بالسنوات المنصرمة،
- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والعمليات الأخرى التى تلزم المركز،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
- الحسابات السنوية،
- التنظيم المحاسبي والمالي،
- قبول التبرعات والهبات وتخفيضها.

تخضع مداولات مجلس التوجيه لموافقة سلطة الوصاية في غضون ٥٥ يوماً الموالية للمصادقة عليه.

الفصل الثاني المدير

المادة ١٥ : يعهد المدير مسؤولياً عن عمل المركز مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه. فهو يمثل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمال المركز.

مجلس التوجيه.

يسلم مداولات مجلس التوجيه إلى سلطة الوصاية للموافقة عليه.

يقوم باعداد مجلس التوجيه وبكتابته.

يعهد المدير الأمر بصرف الميزانية العامة للمركز، طبقاً للتنظيم المعمول به، ويقوم بهذا الصدد بما يأتى :

- يحضر الميزانية ويلتزم بنفقات المركز ويأمر بصرفها،
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات.

الفصل الأول

مجلس التوجيه

المادة 6 : يتالف مجلس التوجيه كالتالى :

- مثل عن كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، رئيساً،
- مثل عن وزير المالية ،
- مثل عن وزير الداخلية،
- مثل عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
- مثل عن وزير الري،
- مثل عن وزير الصحة،
- مثل عن وزير التعليم والبحث العلمى،
- مثل عن وزير السياحة،
- مثل عن وزير الاعلام،
- نائب مدير الغابات بولاية الجزائر،
- رئيس اتحادية الصيد بولاية الجزائر،
- مثل عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه، فى دورة عادلة، مرتين فى السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادلة، أما بطلب من رئيسه وأما بطلب من المدير أو من ثلاثة أعضائه.

يحضر المدير والعون المحاسب الاجتماعات بصفة استشارية.

يعهد الرئيس جدول الاعمال، بناء على اقتراح مدير المركز.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال ٥٥ يوماً على الاقل قبل الموعد. ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادلة بدون أن تقل على ٨ أيام.

المادة 8 : لا يمكن أن يجتمع مجلس التوجيه بصفة مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه، وإذا لم يبلغ هذا النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الاول المحدد للجتماع. وفي هذه الحالة تصبح المداولات مقبولة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1403
الموافق 8 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 79 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام
1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء
مركز للصيد بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير كاتب الدولة للنواب
واستصلاح الاراضي ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٥٢ و ١٥٣ منه،

– وبمقتضى القانون رقم 82 - ١٥ المؤرخ في
ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٨٢
والمتصل بالصيد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 49 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 140I الموافق 2I مارس سنة 198I والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

الباب الأول أحكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، تسمى «منكز الصيد».

المادة 2 : يوضع مركز الصيد تحت وصاية
كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 3 : يكون مقر المركز بتلمسان.

المادة 4 : للمرکز الهدف الآتى :

- ينتج أنواع الحيوانات الصيدية أو الفريسة
تصد الزيادة في الشروط الصيدية الوطنية،

المادة II : يعيّن المدين بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. وتنهي مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة I2 : تتم عمليات الإيرادات والنفقات الخاصة بالمركز في إطار ميزانية تتم وتنفذ طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة ٣٤ : يسنّد مسک الكتابات العسابية للمرکز وتدالوی الاموال، الى عون محاسب يعيّنه ويعتمده وزير المالية.

المادة ١٤ : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة.

المادة ٥٥ : تشمل موارد المركب ما يأتي :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو
الهيئات العمومية،

**التبغات والهبات،
الاقتراضات**

٢- موارد الاملاك العقارية والمنقوله.

المادة ١٦ : تشمل نفقات المركز :

نفقات التجهيز، نعمات التسيير،

المادة ٢٧ : تقديم ميزانية المرکز حسب الابواب والمواد. ويعد المدين الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة ٤٨ : يقدم مدير المركز الحسابات الادارية وحسابات التسيير التي يعدها كل من الامن بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بتقرير يحتوى على توضيحات وتفسيرات حول التسيير الادارى والمالي للمؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة ٩٤ : تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التي حددها التنظيم المعمول به .

المادة ٢٧ : تقدم ميزانية المركز حسب الأبواب والمواد. ويعد المدين الميزانية ويقدمها لمجلس التوجيه للمداولة.

المادة ٢٨ : يقدم مدين المركز العسابات الإدارية وحسابات التسيير التي يعدها كل من الأمان بالصرف والعون المحاسب مصحوبة بـ تقرير يحتوى على توضيحات وتفصيرات حول التسيير الإدارى والمالي للمؤسسة، للمصادقة عليها.

المادة ٢٩ : تودع العسابات الإدارية وحسابات التسيير لدى هيئات المراقبة حسب الشروط التي حددها التنظيم المعمول به.

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديـد

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق II يناير سنة 1983 تنهي مهام السيد محمد الياسين، بصفته مديرًا عامًا للشركة الوطنية للنقل البحري.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق II يناير سنة 1983 يعين السيد عبد السلام تواتي مديرًا عامًا للشركة الوطنية للنقل البحري.

المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على كل عمال المركز.

يعد التقارير الواجب تقديمها إلى مداولات مجلس التوجيه.

يسلم مداولات مجلس التوجيه إلى سلطة لوصاية للموافقة عليه.

يقوم بإعداد مجلس التوجيه وبكتابته.

يعد المدين الأمان بصرف الميزانية العامة للمركز، طبقاً للتنظيم المعمول به، ويفهم بهذا الصدد بما يأتي :

- يحضر الميزانية ويلتزم بنفقات المركز ويامن يصرفها.

- يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات.

المادة ٢١ : يعيّن المدير بقرار من كاتب الدولة للثوابات واستصلاح الأرضي. وتنهي مهامه بنفس الكيفية.

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة ٢٢ : تتم عمليات الإيرادات والنفقات الخاصة بالمركز في إطار ميزانية تعدد وتنفذ طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة ٢٣ : يسند مسؤولية الكتابات الحسابية للمركز وتدالـل الأموال، إلى عون محاسب يعينه ويعتمده وزير المالية.

المادة ٢٤ : يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة.

المادة ٢٥ : تشمل موارد المركز ما يأتي :

- مساعدات الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،
- التبرعات والهبات،
- الاقتراضات،

- موارد الأملاك المقارية والمنقولـة.

المادة ٢٦ : تشمل نفقات المركز :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.